بأسم الشعب

## محكمة جنايات القاهرة

## الدائرة التاسعة شمال

المشكلة علنا برئاسة السيد الأستاذ القاضى / **خليل عمر عبد العزيز** رئيس الاستئناف وعضوية السيدين القاضيين / **مصطفى رشاد عبد التواب و محمد شريف صبرى** الرئيسان بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ / **أحمد مسعود** رئيس نيابة الأموال العامة

والسيد / **محمد سليمان رجب** امين سر المحكمة

أصدرت الحكم الأتى

**فى قضية النيابة العامة رقم ١٠٤٢٧ لسنة ٢٠١٢ جنايات العجوزة**

**المقيدة برقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٢ كلى شمال الجيزة**

**المقيدة برقم ١ لسنة ٢٠١١ حصر تحقيق المكتب الفنى**

ضـــد

| | |
|---|---|
| **١- أيمن احمد فتحي حسين سليمان** | ( حاضر ) |
| **٢- أحمد فتحي حسين سليمان** | ( متوفى ) |
| **٣- ياسر سليمان هشام الملوانى** | ( حاضر ) |
| **٤- أحمد نعيم أحمد بدر** | ( غائب ) |
| **٥- حسن محمد حسنين هيكل** | ( حاضر ) |
| **٦- جمال محمد حسنى السيد مبارك** | ( حاضر ) |
| **٧- علاء محمد حسنى السيد مبارك** | ( حاضر ) |
| **٨- عمرو محمد على القاضى** | ( حاضر ) |
| **٩- حسين لطفي صبحي الشربيني** | ( حاضر ) |

رئيس المحكمة
خليل عمر

أمين السر
محمد سليمان رجب

| | |
|---|---|
| وحضر الأستاذ / د/ أسامة حسنين عبيد | المحامى مع المتهمان الأول والتاسع |
| حضر الاستاذ / طاهر زكريا عبد المنعم الخولى والمسئول عن الحقوق المدنية عن ورثة المتهم الثانى | المحامى مع المتهم الأول |
| حضر الاستاذ / د/ يس محمد تاج الدين يس | المحامى مع المتهم الأول |
| حضر الاستاذ / أحمد سيد محمد ابراهيم | المحامى مع المتهم الأول |
| حضر الاستاذ / د/ محمد بهاء الدين ابو شقة | المحامى مع المتهم الثالث |
| حضر الأستاذ / هانى صلاح محمد سرى الدين | المحامى مع المتهم الثالث |
| حضر الأستاذ / فريد عباس الديب | المحامى مع المتهمان السادس و السابع |
| حضر الأستاذ / مدحت عبد الحليم حسن رمضان | المحامى مع المتهم الثامن |
| حضر الأستاذ / مجدى محمد عبد المعبود | المحامى مع المتهم التاسع |
| حضر الأستاذ / د/ محمد مصطفى حموده | المسئول عن الحقوق المدنية عن شركة النعيم و عن المتهم الرابع |

**حيث اتهمت النيابة العامة المذكورين :**

**لأنهم في غضون عامي ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ بدائرة قسم العجوزة محافظة الجيزة**

**أولاً: المتهمان الأول والثاني :**

بصفتيهما موظفين عموميين " رئيس وعضو مجلس إدارة البنك الوطني المصري – والذى تساهم فيه الدولة والخاضعة أمواله لرقابة واشراف البنك المركزي المصري حصلا لغيرهما بدون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتهما، بأن ظفرا المتهمين الثالث والرابع بمنفعة الاستحواذ على نسبة من أسهم ذلك البنك تجاوز النسبة المسموح بها دون الإعلان عن وجود رابطة واتفاق بينهم لتكوين حصة تمكنهم من بيع البنك لمستثمراستراتيجي مما أتاح لهما الانضمام الى عضوية مجلس إدارة البنك والاطلاع على كافة المعلومات الازمة لتنفيذ اتفاقهم، وذلك بغير حق وبالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

**ثانياً: المتهمان الثالث والرابع :**

اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة محل الاتهام السابق بأن اتفقا معهما على الاستحواذ على نسبة تجاوز النسبة المسموح بها من

أمين السر

رئيس المحكمة

أسهم البنك الوطني بما يتيح لهما الانضمام لعضوية مجلس ادارته دون الإعلان عن وجود رابطة واتفاق بينهم على هذا الاستحواذ مما مكنهما من الاطلاع على كافة المعلومات الازمة لإتمام عملية بيع البنك لمستثمر استراتيجي وساعداهما بأن قاما بشراء الأسهم المشار اليها آنفا بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

**ثالثاً: المتهمون من الأول وحتى الرابع :**

بصفتهم موظفين عموميين " رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك الوطني المصري – والذى تساهم فيه الدولة والخاضعة أمواله لرقابة واشراف البنك المركزي المصري – حصلوا لأنفسهم بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهم بأن قاموا بتكوين حصة حاكمة من أسهم ذلك البنك فيما بينهم على خلاف أحكام قانوني سوق رأس المال والبنك المركزي والقواعد والإجراءات المنظمة للإفصاح عن البيع بالبورصة والمحددة في اللائحة التنفيذية للقانون الأول والتي توجب الإفصاح عن المعلومات الجوهرية لجمهور المتعاملين بالبورصة ، فدفع المتهمان الأول والثاني العضو المنتدب للبنك لتقديم استقالته وضما المتهمين الثالث والرابع الى عضوية مجلس الإدارة بعد ان استحوذ المتهم الثالث على حصة كبيرة من أسهم البنك بشرائها من خلال صندوق حورس ٢ واستحوذ المتهم الرابع على حصة كبيرة ايضاً من الأسهم بشرائها من خلال شركة نايل انفستمنتز وذلك بأقل الأسعار الممكنة وبشكل تدريجي على فترات متتابعة ودون الإفصاح عن وجود رابطة بينهم وتمكنوا باعتبارهم كيان واحد من الاستحواذ على حصة حاكمة من أسهم البنك بأقل الأسعار والهيمنة على ادارته واستصدروا موافقة البنك المركزي على بيعه لمستثمر استراتيجي وذلك على خلاف القواعد المقررة فحصلوا لأنفسهم بغير حق على مبالغ مالية مقدارها ٩٦٠,٦٠١,٥٧٨ مليون جنيه حصل المتهم الأول منها على مبلغ مقداره ٩٠,٩٠٠,٣٧١ مليون جنيه والمتهم الثاني مبلغ مقداره ٨٨,٩٧٥,٨٥٣ مليون جنيه والمتهم الثالث وشركة هيرمس وصندوق حورس٢ على مبلغ مقداره ٤١٤,٤٠٧,١٣٠ مليون جنية والمتهم الرابع وشركة النعيم القابضة على مبلغ مقداره ٣٦٦,٣١٨,٢٢٤ مليون جنيه يمثل كل منعا الفارق بين سعرى شراء الأسهم وإعادة بيعها على خلاف القواعد المقررة على النحو المبين بالتحقيقات .

أمين السر

رئيس المحكمة

**رابعاً: المتهمان الثالث والرابع :**

بصفتيهما السابقة حصلا لغيرهما على ربح ومنفعة بغير حق من عمل من أعمال وظيفتيهما بأن حصلا للمتهمين السادس والسابع والأشخاص المبينة أسماؤهم بالتحقيقات على ربح من خلال استغلالهما اختصاصهما الوظيفي في إخفاء المعلومة الجوهرية وهى اتفاق كبار المساهمين على بيع أسهم البنك لمستثمر استراتيجي بأن قاموا بشراء الأسهم بسعر متدنى لإعادة بيعها لذلك المستثمر بسعر يزيد عن سعر شرائها بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وقد تمت عمليات البيع والشراء من خلال صندوق حورس٢ إدارة شركة هيرمس للاستثمار المباشر والتي تمتلك فيها شركة بوليون نسبة ٣٥% من رأس مالها ويساهم المتهم السادس فيها بنسبة ٥٠% رغم عدم سبق تعامل هذا الصندوق على تلك الأسهم قاصدين من ذلك تمكين المتهم السادس من الحصول على أرباح تنفيذ هذه الصفقة بنسبة مساهمته في شركة بوليون وبأن أمد المتهم السابع بالمعلومة الجوهرية المشار اليها فقام بشراء عدد ٢٩٠ الف سهم قبل تنفيذ الصفقة مباشرة مستغلاً تلك المعلومة مما حقق له ربحاً بغير حق مقداره ١,٠٧٧,٦٤٢,٦٠٨ مليار جنيه وهو ما يمثل الفارق بين سعرى شراء الأسهم وإعادة بيعها على خلاف أحكام القانون وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

**خامساً: المتهم الخامس :**

اشترك مع المتهمين من الأول حتى الثالث بطريقي الانفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التربح موضوع التهمة الموصوفة بالبند ثالثاً بأن اتفق معهم على تكوين حصة حاكمة من أسهم البنك الوطني المصري وساعدهم بصفته مدير تنفيذي لشركة هيرمس القابضة بأن وجه الشركات التابعة لشركته والخاضعة لرقابتها- وهى شركات هيرمس لإدارة صناديق الاستثمار وهيرمس لإدارة المحافظ المالية – وهيرمس للسمسرة وهيرمس للوساطة – الى شراء أسهم البنك الوطني المصري لصالح صندوق حورس٢ وصناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية إدارة تلك الشركات توطئه لإعادة بيعها لمستثمر استراتيجي دون الإعلان عن وجود رابطة واتفاق بينهم بالمخالفة للقواعد المقررة مما مكنهم من الحصول بغير حق على ربح مقداره ٥٩٤,٢٨٣,٣٤٥ مليون جنيه فوقعت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

**سادساً: المتهم السادس :**

**أ-** اشترك مع المتهم الثالث بطريقي الانفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التربح موضوع التهمة الموصوفة بالبند رابعاً بأن اتفق معه على تكوين حصة حاكمة من أسهم البنك الوطني المصري وساعده بأن استغل صفته كمساهم استراتيجي بشركة بوليون – التي تساهم في شركة هيرمس للاستثمار المباشر والتي تقوم على إدارة صندوق حورس

أمين السر

رئيس المحكمة

٢- فوجهها لشراء أسهم البنك الوطني المصري من خلال صندوق حورس٢ للاستثمار مما مكنه من الحصول لنفسه وللشركة التي يساهم فيها بغير حق على ربح ومنفعة مقدارها ٤١٤,٤٠٧,١٣٠ مليون جنيه فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين للتحقيقات.

**ب-** اشترك مع المتهم الثالث بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمة الموصوفة بالبند ثالثا بأن اتفق معه على تكوين حصة حاكمة من أسهم البنك الوطني وساعده بأن أسند لشركة هيرمس للاستثمار المباشر -- القائمة على إدارة صندوق حورس٢ – تنفيذ عمليات شراء أسهم البنك سالف الذكر فحقق لنفسه والشركة التي يساهم فيها بغير حق ربح مقداره ٤٩٣,٦٢٨,٦٤٦ مليون جنيه فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق .

**سابعا: المتهم السابع :**

اشترك مع المتهم الثالث بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التربح موضوع التهمة الموصوفة بالبند رابعاً بان اتفق معه ان يمكنه الاخير من الحصول بغير حق على ربح وأن يمد بالمعلومة الجوهرية وهي ابرام اتفاق بين كبار المساهمين بالبنك الوطني على بيعه لمستثمر استراتيجي فقام بشراء عدد٢٩٠الف سهم من أسهم البنك من خلال حساب لزوجته هيدي محمد مجدي راسخ – حسنة النية – في تاريخ معاصر لإتمام الصفقة موضوع المعلومة الجوهرية مما مكنه من تحقيق ربح مقداره ١٢,٣٣٥,٤٤٢ مليون جنيه يمثل الفارق بين سعرى شراء الأسهم وإعادة بيعها دون وجه حق والذى تم تحويله في ذات التوقيت من حساب زوجته لحسابه الشخصي بالبنك الأهلي المصري فرع البرج فوقعت الجريمة بناءً على ذلك هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق.

**ثامناً: المتهمان الثامن والتاسع:**

**أ-** بصفتيهما موظفين عموميين – عضوا مجلس إدارة البنك الوطني المصري – والذى تساهم فيه الدولة والخاضعة أمواله لرقابة واشراف البنك المركزي المصري – اشتركا مع المتهمين من الأول حتى الرابع بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التربح موضوع التهمة الموصوفة بالبند ثالثاً بأن اتفق معهم على بيع البنك لمستثمر استراتيجي وساعداهما بأن استغلا موقعيهما الوظيفي بعضوية مجلس الإدارة في إخفاء المعلومة الجوهرية المبينة في الاتهام السابق وقام المتهم التاسع بتوجيه شركة اتش٠سى والتي يقوم على ادارتها نحو شراء أسهم البنك من خلال صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية للمساعدة في تكوين حصة حاكمة لهم ولبعض المساهمين المبينة أسمائهم بالأوراق



أمين السر

رئيس المحكمة

وتنفيذه لعملية شراء المستثمر الاستراتيجي لأسهم لبنك من خلال الشركة ادارته فوقعت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- بصفتيهما أنفة البيان حصلا لنفسيهما على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفتيهما بأن استغلا المعلومة الجوهرية المشار اليها والتي تحصلا عليها بحكم عملهما بالبنك دون الإفصاح عنها ببورصة الأوراق المالية بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقام كل منهما بشراء عدد ٥٠٠٠ سهم من أسهم البنك مما مكنهما من الحصول على ربح مقداره مبلغ ٢٢٢,٠٥٠ الف جنيه للمتهم الثامن ومبلغ ٢٢٩,٢٤٠ الف جنيه للمتهم التاسع بغير حق على النحو المبين بالأوراق

و قد احيل المتهمين الى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقيد و الوصف الواردين بأمر الإحالة

و بجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة

## المحكمـــــة

بعد تلاوة امر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :

حيث أن المتهم الرابع أحمد نعيم أحمد بدر لم يحضر بالجلسات رغم إعلانه قانوناً، ومن ثم تقضى المحكمة في غيبته عملاً بنص المادة ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أن المتهم الخامس حسن محمد حسنين هيكل مثل بالجلسات ولم يمثل بباقي الجلسات ومن ثم يعد الحكم الصادر في حقه حضورياً عملاً بنص المادة ٢/٣٨٤ من قنون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧

وحيث أن المتهم الثاني أحمد فتحي حسين سليمان توفي إلى رحمة الله تعالي بتاريخ ٢٠١٣/٩/١

**حيث ان النيابة العامة اتهمت كلاً من:**

١- **أيمن احمد فتحي حسين سليمان**
٢- **أحمد فتحي حسين سليمان**
٣- **ياسر سليمان هشام الملوانى**
٤- **أحمد نعيم أحمد بدر**
٥- **حسن محمد حسنين هيكل**

أمين السر

رئيس المحكمة

٦- جمال محمد حسنى السيد مبارك
٧- علاء محمد حسنى السيد مبارك
٨- عمرو محمد على القاضي
٩- حسين لطفي صبحي الشربيني

لأنهم في غضون عامي ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ بدائرة قسم العجوزة محافظة الجيزة

**اولاً: المتهمان الأول والثاني :**

بصفتيهما موظفين عموميين " رئيس وعضو مجلس إدارة البنك الوطني المصري – والذى تساهم فيه الدولة والخاضعة أمواله لرقابة وأشراف البنك المركزي المصري حصلا لغيرهما بدون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتهما، بأن ظفرا المتهمين الثالث والرابع بمنفعة الاستحواذ على نسبة من أسهم ذلك البنك تجاوز النسبة المسموح بها دون الإعلان عن وجود رابطة واتفاق بينهم لتكوين حصة تمكنهم من بيع البنك لمستثمراستراتيجي مما أتاح لهما الانضمام الى عضوية مجلس إدارة البنك والإطلاع على كافة المعلومات الازمة لتنفيذ اتفاقهم، وذلك بغير حق وبالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

**ثانياً: المتهمان الثالث والرابع :**

اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة محل الاتهام السابق بأن اتفقا معهما على الاستحواذ على نسبة تجاوز النسبة المسموح بها من أسهم البنك الوطني بما يتيح لهما الانضمام لعضوية مجلس ادارته دون الإعلان عن وجود رابطة واتفاق بينهم على هذا الاستحواذ مما مكنهما من الاطلاع على كافة المعلومات الازمة لإتمام عملية بيع البنك لمستثمر استراتيجي وساعداهما بأن قاما بشراء الأسهم المشار اليها آنفا بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

أمين السر

رئيس المحكمة

**ثالثاً: المتهمون من الأول وحتى الرابع :**

بصفتهم موظفين عموميين " رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك الوطني المصري – والذى تساهم فيه الدولة والخاضعة أمواله لرقابة وأشراف البنك المركزي المصري – حصلوا لأنفسهم بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهم بأن قاموا بتكوين حصة حاكمة من أسهم ذلك البنك فيما بينهم على خلاف أحكام قانوني سوق رأس المال والبنك المركزي والقواعد والإجراءات المنظمة للإفصاح عن البيع بالبورصة والمحددة في اللائحة التنفيذية للقانون الأول والتي توجب الإفصاح عن المعلومات الجوهرية لجمهور المتعاملين بالبورصة ، فدفع المتهمان الأول والثاني العضو المنتدب للبنك لتقديم استقالته وضما المتهمين الثالث والرابع الى عضوية مجلس الإدارة بعد ان استحوذ المتهم الثالث على حصة كبيرة من أسهم البنك بشرائها من خلال صندوق حورس ٢ واستحوذ المتهم الرابع على حصة كبيرة ايضاً من الأسهم بشرائها من خلال شركة نايل انفستمنتز وذلك بأقل الأسعار الممكنة وبشكل تدريجي على فترات متتابعة ودون الإفصاح عن وجود رابطة بينهم وتمكنوا باعتبارهم كيان واحد من الاستحواذ على حصة حاكمة من أسهم البنك بأقل الأسعار والهيمنة على ادارته واستصدروا موافقة البنك المركزي على بيعه لمستثمر استراتيجي وذلك على خلاف القواعد المقررة فحصلوا لأنفسهم بغير حق على مبالغ مالية مقدارها ٩٦٠,٦٠١,٥٧٨ مليون جنيه حصل المتهم الأول منها على مبلغ مقداره ٩٠,٩٠٠,٣٧١ مليون جنيه والمتهم الثاني مبلغ مقداره ٨٨,٩٧٥,٨٥٣ مليون جنيه والمتهم الثالث وشركة هيرمس وصندوق حورس٢ على مبلغ مقداره ٤١٤,٤٠٧,١٣٠ مليون جنية والمتهم الرابع وشركة النعيم القابضة على مبلغ مقداره ٣٦٦,٣١٨,٢٢٤ مليون جنيه يمثل كل منعا الفارق بين سعرى شراء الأسهم وإعادة بيعها على خلاف القواعد المقررة على النحو المبين بالتحقيقات .

**رابعاً: المتهمان الثالث والرابع :**

بصفتيهما السابقة حصلا لغيرهما على ربح ومنفعة بغير حق من عمل من أعمال وظيفتيهما بأن حصلا للمتهمين السادس والسابع والأشخاص المبينة أسماؤهم بالتحقيقات على ربح من خلال استغلالهما اختصاصهما الوظيفي في إخفاء المعلومة الجوهرية وهى اتفاق كبار المساهمين على بيع أسهم البنك لمستثمر استراتيجي بأن قاموا بشراء الأسهم بسعر متدنى لإعادة بيعها لذلك المستثمر بسعر يزيد عن سعر شرائها بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وقد تمت عمليات البيع والشراء من خلال صندوق حورس٢ إدارة شركة هيرمس للاستثمار

أمين السر

رئيس المحكمة

المباشر والتي تمتلك فيها شركة بوليون نسبة ٣٥% من رأس مالها ويساهم المتهم السادس فيها بنسبة ٥٠% رغم عدم سبق تعامل هذا الصندوق على تلك الأسهم قاصدين من ذلك تمكين المتهم السادس من الحصول على أرباح تنفيذ هذه الصفقة بنسبة مساهمته في شركة بوليون وبأن أمد المتهم السابع بالمعلومة الجوهرية المشار اليها فقام بشراء عدد ٢٩٠ الف سهم قبل تنفيذ الصفقة مباشرة مستغلاً تلك المعلومة مما حقق له ربحاً بغير حق مقداره ١,٠٧٧,٦٤٢,٦٠٨ مليار جنيه وهو ما يمثل الفارق بين سعرى شراء الأسهم وإعادة بيعها على خلاف أحكام القانون وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

**خامساً: المتهم الخامس :**

اشترك مع المتهمين من الأول حتى الثالث بطريقي الانفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التربح موضوع التهمة الموصوفة بالبند ثالثاً بأن اتفق معهم على تكوين حصة حاكمة من أسهم البنك الوطني المصري وساعدهم بصفته مدير تنفيذي لشركة هيرمس القابضة بأن وجه الشركات التابعة لشركته والخاضعة لرقابتها- وهى شركات هيرمس لإدارة صناديق الاستثمار وهيرمس لإدارة المحافظ المالية – وهيرمس للسمسرة وهيرمس للوساطة – الى شراء أسهم البنك الوطني المصري لصالح صندوق حورس٢ وصناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية إدارة تلك الشركات توطنه لإعادة بيعها لمستثمر استراتيجي دون الإعلان عن وجود رابطة واتفاق بينهم بالمخالفة للقواعد المقررة مما مكنهم من الحصول بغير حق على ربح مقداره ٥٩٤,٢٨٣,٣٤٥ مليون جنيه فوقعت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

**سادساً: المتهم السادس :**

**أ-** اشترك كع المتهم الثالث بطريقي الانفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التربح موضوع التهمة الموصوفة بالبند رابعاً بأن اتفق معه على تكوين حصة حاكمة من أسهم البنك الوطني المصري وساعده بأن استغل صفته كمساهم استراتيجي بشركة بوليون – التي تساهم في شركة هيرمس للاستثمار المباشر والتي تقوم على إدارة صندوق حورس ٢- فوجهها لشراء أسهم البنك الوطني المصري من خلال صندوق حورس٢ للاستثمار مما مكنه من الحصول لنفسه وللشركة التي يساهم فيها بغير حق على ربح ومنفعة مقدارها ٤١٤,٤٠٧,١٣٠ مليون جنيه فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين للتحقيقات.

**ب-** اشترك مع المتهم الثالث بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمة الموصوفة بالبند ثالثا بأن اتفق معه على تكوين حصة حاكمة من أسهم البنك الوطني وساعده بأن أسند لشركة هيرمس للاستثمار المباشر – القائمة على إدارة صندوق حورس٢ – تنفيذ عمليات شراء أسهم البنك سالف الذكر فحقق لنفسه والشركة التي يساهم فيها بغير حق

أمين السر

رئيس المحكمة

ربح مقداره ٤٩٣,٦٢٨,٦٤٦ مليون جنيه فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق .

**سابعا: المتهم السابع :**

اشترك مع المتهم الثالث بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التربح موضوع اتهمة الموصوفة بالبند رابعاً بان اتفق معه ان يمكنه الأخير من الحصول بغير حق على ربح وأن يمده بالمعلومة الجوهرية وهي ابرام اتفاق بين كبار المساهمين بالبنك الوطني على بيعه لمستثمر استراتيجي فقام بشراء عدد٢٩٠الف سهم من أسهم البنك من خلال حساب لزوجته هيدي محمد مجدي راسخ – حسنة النية – في تاريخ معاصر لإتمام الصفقة موضوع المعلومة الجوهرية مما مكنه من تحقيق ربح مقداره ١٢,٣٣٥,٤٤٢ مليون جنيه يمثل الفارق بين سعرى شراء الأسهم وإعادة بيعها دون وجه حق والذى تم تحويله في ذات التوقيت من حساب زوجته لحسابه الشخصي بالبنك الأهلي المصري فرع البرج فوقعت الجريمة بناءً على ذلك هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق.

**ثامناً: المتهمان الثامن والتاسع :**

**أ-** بصفتيهما موظفين عموميين – عضوا مجلس إدارة البنك الوطني المصري – والذى تساهم فيه الدولة والخاضعة أمواله لرقابة وأشراف البنك المركزي المصري – اشتركا مع المتهمين من الأول حتى الرابع بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التربح موضوع التهمة الموصوفة بالبند ثالثاً بأن اتفق معهم على بيع البنك لمستثمر استراتيجي وساعداهما بأن استغلا موقعيهما الوظيفي بعضوية مجلس الإدارة في إخفاء المعلومة الجوهرية المبينة في الاتهام السابق وقام المتهم التاسع بتوجيه شركة اتش٠سى والتي يقوم على ادارتها نحو شراء أسهم البنك من خلال صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية للمساعدة في تكوين حصة حاكمة لهم ولبعض المساهمين المبينة أسمائهم بالأوراق وتنفيذه لعملية شراء المستثمر الاستراتيجي لأسهم لبنك من خلال الشركة ادارته فوقعت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

**ب-** بصفتيهما آنفه البيان حصلا لنفسيهما على ربح ومنفعة من عمل من أعمال وظيفتيهما بأن استغلا المعلومة الجوهرية المشار اليها والتي تحصلا عليها بحكم عملهما بالبنك دون الإفصاح عنها ببورصة الأوراق المالية بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون البنك المركزى و لجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقام كل منهما بشراء عدد ٥٠٠٠ سهم من أسهم البنك مما

أمين السر

رئيس المحكمة

مكنهما من الحصول على ربح مقداره مبلغ ٢٢٢,٠٥٠ الف جنيه للمتهم الثامن ومبلغ ٢٢٩,٢٤٠ الف جنيه للمتهم التاسع بغير حق على النحو المبين بالأوراق .

وإحالتهم الى هذه المحكمة وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠/ ثانيا، ثالثا، ١/٤١، ١١٥، ١١٨، ١١٨ مكررا أ /٢ ، ١١٩/ ذ ، ١١٩ مكررا /١هـ من قانون العقوبات

**على سند من شهادة كل من :**

١- **ماهر احمد صلاح الدين محمد**

٢- **حسام احمد فريناند الجراحى**

٣- **محمد ماهر طلبة دويدار**

٤- **محمد عبد المنعم سعد الدين محمد**

٥- **محمد فتحى أبو الفضل ابراهيم**

٦- **احمد حسين محمد قورة**

٧- **ياسر إسماعيل حسن محمد**

٨- **رضوى سعد الدين رشدى على**

٩- **محمد مبروك محمد مصطفى**

١٠ - **العقيد/ طارق مرزوق محمد عبد المغنى**

وما ثبت من تحريات هيئة الامن القومي وما قرره كل من حسن محمد حسن الخطيب العضو المنتدب لشركة هيرمس للاستثمار المباشر و أشرف محمود عباس ذكى المدير التنفيذى لشركة هيرمس للترويج وحازم احمد مصطفى شوقي المدير التنفيذي لشركة هيرمس للاستثمار المباشر بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت بمحضر اجتماع مجلس إدارة البنك الوطني وما ثبت بتقرير اللجنة المنتدبة من النيابة العامة

**الشاهد الأول:**

**ماهرأحمد صلاح الدين محمد**

رئيس الإدارة المركزية لشكاوى المتعاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية

**يشهد**

بأنه رأس اللجنة المنتدبة من النيابة العامة لفحص التصرفات التي تمت بين شركات E.F.G هيرمس وشركات القطاع العام وصناديق البنوك وأصول الدولة حيث تبين للجنة

رئيس المحكمة

أمين السر

وجود مخالفات شابت صفقة بيع البنك الوطني المصري (الذى يساهم فيه بنوك قطاع عام) تمثلت في ان المتهمين الأول والثاني _عضو مجلس إدارة البنك رغبا في بيع الأسهم التي يمتلكونها بالبنك وعددها ٢,٥ مليون سهم تقريبا بسعر مرتفع بسبب فشل صفقة بيع البنك للشركة المصرية العربية الدولية وان أسعار السوق آنذاك لا تحقق لهم هذا الهدف وان سبيل تحقيقه هو بيع البنك كاملا لأحد الكيانات القوية فكان لابد من اتفاق مجموعة مرتبطة تكون حصة حاكمة تمكنهم من تحقيق هذا الهدف فكانت شركتي هيرمس القابضة والنعيم كبرى الشركات المالية ملاذهما لتنفيذ غايتهما ، ونظرا لكون المتهمين الأول والثاني تربطهما علاقة بالمتهم الثالث وهناك علاقات تجارية مشتركة بينهم في عدد من الشركات التي تعمل في مجال البترول فضلا عن امتلاك شركة نايل انفستمنتز (احدى شركات شركة النعيم القابضة احوالي ١,٨٥٠,٠٠٠ سهم من أسهم البنك فاتفق المتهمون من الاول الى الرابع على بيع البنك لمستثمر استراتيجي وبدأوا في تنفيذ ذلك المخطط باستحواذ صندوق حورس(٢) نسبة ٩,٩ من اسهم البنك الوطنى بشراء ٧,٨٤٥,٠٠٠ سهم وضم المتهمين الثالث والرابع لعضوية مجلس إدارة البنك ممثل لصندوق حورس(٢) والثاني لشركة نايل انفستمنتز وضم المتهم الرابع ممثلا لشركة نايل انفستمنتز واقصاء رئيس مجلس إدارة البنك والعضو المنتدب آنذاك وتولى المتهم الأول رئاسة مجلس الإدارة حال كون المتهمين الثامن والتاسع أعضاء بالمجلس فاتيحت لهم بصفتهم المار بيانها كافة المعلومات المتعلقة بالمركز المالي للبنك والتي لا تتاح لغيرهم ومن خلالها تمكنوا من مقارنة القيمة الحقيقية للسهم بالقيمة السوقية المتداول بها وقت الشراء وأيقنوا تحقيق أرباحا هائلة لهم ولشركاتهم من خلال تجميع اكبر قدر من الأسهم بشكل احترافي متتابع بينهم لعدم شعور السوق بهذا التجميع حتى يتمكنوا من الحصول على سهم البنك بأقل الأسعار دون زيادة رغم ان السهم في ذلك التوقيت لم يكن له جاذبية في السوق لوجود اسهم أخرى أكثر نشاطا ومضاعفة للربحية وبقصد ابعاد المتعاملين بالبورصة عن شراء أسهم للبنك بالتأكيد على عدم وجود حدث جوهري وعدم الإفصاح عن المعلومة الجوهرية المتمثلة في اتفاقهم على بيع البنك ووجود مستثمر لديه شهية قويه لتملكه كما تبين من الفحص ان قيام شركة هيرمس بشراء كميات كبيرة من اسهم البنك لم يكن لمجرد تحليل سهم البنك أو من قبيل المغامرة أو المضاربة على السهم بالبورصة وانما بغرض اتخاذ قرار بيع البنك والحصول على أكبر ربحية نتيجة بيعه لمستثمر استراتيجي ولم يتم اظهار الروابط بينهم والتي لو ظهرت لتم اعتبارهم شخصا واحدا طبقا للقانون وقد تبين ان اتجاه إدارة البنك الممثلة لكبار المساهمين هو بيع البنك بشكل يحقق اقصى ربح ممكن للمجموعة المرتبطة وهم كل من المتهمين الأول والثاني

أمين السر

رئيس المحكمة

ومجموعتي النعيم وهيرمس كمساهمين وأعضاء مجلس إدارة وفى ظل وجود المتهمين الثامن والتاسع أصبحوا يكونون أغلبية مجلس إدارة البنك وقوة تصويتيه بالجمعية العامة كمساهمين لهم سيطرة مباشرة وغير مباشرة على معظم أسهم البنك واتفاقهم جميعا على هدف بيع البنك مما ينطبق عليه وصف المجموعة المرتبطة عملا بقانوني سوق المال والبنك المركزي وقد بدأ تنفيذ خطة بيع البنك منذ مارس ٢٠٠٦ بتجميع حصة حاكمة للمجموعة المرتبطة حيث كانت الأسعار منخفضة ثم ضم المتهمين الثالث والرابع لعضوية مجلس الإدارة ثم توقيع اتفاق بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ بين كبار المساهمين ومجموعة هيرمس والنعيم للترويج لبيع أسهم البنك ثم استكمال خطة البيع حتى إتمام الصفقة وتحقيق أرباح هائلة لصالح المجموعة المرتبطة ولم يتم النشر أو الإفصاح الا بعد سيطرة المجموعة المرتبطة كما تبين أن انفاق الترويج هو معلومة جوهرية وداخلية من شأنها التأثير على سعر السهم بالسوق وقرار المستثمرين في هذا الشأن وعلى اتجاهات التعامل في السوق ويتعلق بالأطراف المرتبطة بالبنك وهم كبار المساهمين وأعضاء مجلس ادارته كما يرتبط بأعمال البنك اذ يترتب عليه تغيير كبير في هيكل رأس المال ومجلس الإدارة وسياسات البنك وان أعضاء مجلس إدارة البنك هم ذاتهم ممثلين لكبار المساهمين ومطلعون على كافة المعلومات سواء الخاصة بالبنك او الترويج وان مجلس الإدارة وكبار المساهمين كيان واحد ولهم مصلحة واحدة وان ذلك يتضح من ان المتهم الأول رئيس مجلس الإدارة والثاني عضوا به وهما من ضمن من قاموا بالتوقيع على خطاب الترويج كما ان المتهم الثالث عضو مجلس إدارة ممثل عن صندوق حورس (٢) أكبر مساهم ومستفيد من الصفقة وفى ذات الوقت العضو المنتدب لهيرمس انقابضة أحد المروجين للبيع كما ان المتهم الرابع عضو مجلس إدارة ممثلا بشركة نايل انفستمنتز والعضو المنتدب لشركة النعيم القابضة أحد المروجين للبيع وهى المالكة في ذات الوقت لشركة نعيم كابيتال ثاني أكبر مساهم ومستفيد من الصفقة كما ان هناك علاقة ورابطة بين كبار المساهمين من خلال تفويضهم المجموعة هيرمس والنعيم في الترويج للبيع ثم توكيلهم للتفاوض نيابة عنهم بشأن إتمام صفقة البيع وكذا تفويض مجموعة هيرمس والنعيم واتش سى في إدارة المحافظ والصناديق وبالتالي التحكم في القرارات المتعلقة بالشراء والبيع وفقا للعقود المبرمة منهم كما أن المخول بالتفاوض للبيع هو نفسه متخذ قرار البيع والذين يشكلون نسبة ٨٠% تقريبا من ملكية أسهم البنك مما يجعلهم ينصرفوا ككتلة واحدة ومجموعة مرتبطة، كما تبين للجنة أيضا من استقراء البيانات أن الوضع المالي للبنك قبل التخطيط لبيعه كان في تحسن مستمر وتزايد في تحقيق الأرباح وقام صندوق حورس بشراء عدد ٧,٨٤٥,٠٠٠ سهم خلال الفترة من ٢٠٠٦/٣/١٥ حتى

رئيس المحكمة

أمين السر

٢٠٠٦/٦/١٥ باستثناء عدد ١٢٤,٠٠٠ سهم فقط تم شراؤها في ٢٠٠٦/٨/١ وقد تجاوز ملكية صندوق حورس (٢) والمتهمين فيه كمجموعة مرتبطة لما يزيد عن ١٩,٥% من أسهم البنك دون ثمة اعتراض من المتهم الأول والثاني أو اخطار الجهات المعنية كما قامت شركة النعيم كابيتال بشراء عدد ٧,٣٤٣,٠٣٣ سهم خلال الفترة من ٢٠٠٦/٧/٣٠ وحتى ٢٠٠٦/١٢/٢٧ وتوقف الشراء والبع حتى تمام تنفيذ صفقة البيع مما يدل على أن الشراء لم يكن بشكل طبيعي وانما بناءً على معلومة داخلية جوهرية وهى اتفاق المتهمون على بيع البنك لمستثمر اقليمى معلوم لديهم كما قامت مجموعة شركات هيرمس بشراء كميات كبيرة من أسهم البنك الوطني لمجموعة عملاء المحافظ وصناديق الاستثمار بغرض تجميع حصة حاكمة لآسهم البنك وقد تقاضت عمولة من كبار المساهمين قدرها ٣,١% في حين أن عمولة السمسرة كما هو معروف في السوق المصري لا تتعدى خمسة في الالف وهو ما يعنى تحقيق أرباح كبيرة من صفقة بيع البنك بالإضافة الى عمولات الترويج والسمسرة التي بلغت ١٦٠,٨٨٨,٢٧٨ مليون جنيه وعمولة حسن الأداء التي بلغت ٧٩,٢٢١,٥١٦ مليون جنيه ، كما تبين للجنة أن كل من المتهمين الثالث والرابع له دور في اختيار مجموعة شركتي هيرمس والنعيم لتلقى العروض والتفاوض عن مجموعة كبار المساهمين ببيع البنك سالف الذكر وهم أنفسهم عملائهم ، وأن الفترة الزمنية المنقضية بين التخطيط لبيع البنك والاعلان عن البيع _ عام وشهر تقريبا _ كانت ليتمكن المتهمان الثالث والرابع من تجميع أكبر حصة ممكنة من الأسهم باقل الأسعار حتى لا يؤدى الشراء بكميات كبيرة في وقت قصير الى اكتشاف المتعاملين في السوق وجود حدث ما سيؤدى الى ارتفاع سعر السهم فيتجهوا لشرائه ويقل بذلك صافى أرباحهم٠ كما تبين أيضا للجنة أن المتهمين الثالث والخامس هما المدير التنفيذي لمجموعة هيرمس القابضة ومن خلال منصبيهما قاما بتوجيه الشركة التابعة للاستحواذ على سهم البنك الوطني مما أدى لحصول صندوق حورس (٢) على ربح مقداره ٤١٤,٤٠٧,١٣٠ مليون جنيه _بدون حق_ والتي تشكل الفارق بين سعرى الشراء والبيع لاسهم البنك لكون الشراء قد تم بناء على معلومة داخلية بالمخالفة للقانون وقد استفاد المتهم السادس من تلك الأرباح باعتباره مساهما عن طريق شركة بوليون بنسبة ٥٠% وان تحقيق الصندوق لهذا الكم الكبير من الأرباح يؤدى الى تقاضى عمولة حسن أداء لشركة هيرمس للاستثمار المباشر والتي تدير ذلك الصندوق وتوزيع الأرباح على مساهميها وبالتالي سيحصل المتهم السادس (جمال مبارك ) على ٥٠% من نصيب أرباح شركة بوليون أخذا من مراجعة الإيرادات الخاصة بشركة هيرمس للاستثمار المباشر حيث بلغت أتعاب حسن الأداء في عام ٢٠٠٧_ ٧٩,٢٢١,٥١٦ مليون جنيه



أمين السر

رئيس المحكمة

ترجع معظمها للأرباح المحققة لصندوق حورس (٢) من صفقة بيع البنك الوطني وهى اعلى أرباح حققتها هيرمس للاستثمار المباشر في كافة الأعوام وأن وجود صندوق حورس (٢) كأكبر بائع في الصفقة يرجع لتربيح المتهم السادس _جمال مبارك_ باعتباره شخصية لها ثقلها ووجوده في الشركة سالفة الذكر يجعلها المحرك لتحقيق الاحداث والدال على ذلك أن المجموعة المالية هيرمس لديها ثلاث شركات تقوم بإدارة المحافظ والصناديق وهى (١- شركة المجموعة المصرية لإدارة الصناديق ٢- هيرمس لإدارة صناديق الاستثمار ٣- هيرمس للاستثمار المباشر) فالثلاثة يقوموا بذات النشاط وتبين من القوائم المالية للشركات سالفة الذكر أن شركة هيرمس للاستثمار المباشر حققت أرباح صافية خلال الفترة من ٢٠٠٣/٧/١ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ بلغت ٤٩٧,١٢٦,٤٨٩ مليون جنيه في حين أن رأس مالها بدأ بعشرة الاف دولار وازداد الى ٤١٠الف دولار في عام ٢٠٠٨ وأن شركة المجموعة المصرية لإدارة صناديق الاستثمار بلغت صافى أرباحها خلال ذات الفترة مبلغ وقدرة ١٦٧,٤٥٠,٢٤٩ مليون جنيه شركة هيرمس لإدارة الصناديق فقد حققت أرباح خلال ذات الفترة مبلغ ١٢٢,٣٦٦,٥٥٩ مليون جنيه وهو ما يشير الى ان شركة هيرمس للاستثمار المباشر حققت أرباح أضعاف الشركتين الاخريين في ذات مجال النشاط مما يؤكد وجود قصد تربيح المساهمين فيها وهما المجموعة المالية هيرمس ذاتها وشركة بوليون المساهم فيها المتهم السادس وقد تبين للجنة أن شركة النعيم كابيتال قد حصلت على ربح مقداره ٣٦٦,٣١٨,٢٢٤ مليون جنيه دون وجه حق والذى يشكل الفارق بين سعرى الشراء والبيع نتيجة استغلال معلومة داخلية بالمخالفة للقانون لوجود المتهم الرابع عضو بمجلس إدارة البنك ولديه كافة المعلومات الخاصة بالبنك والصفقة وفى ذات الوقت عضو بمجلس إدارة شركة النعيم القابضة للاستثمار وقد تبين للجنة ان المتهم الأول حصل على ربح مقداره ٩٠,٩٠٠,٣٧١ مليون جنيه بينما حصل المتهم الثاني على ربح مقداره ٨٨,٩٧٥,٥٨٣ مليون جنيه، كما حصل المتهم الثامن – عضو مجلس إدارة البنك – على ربح مقداره ٢٢٢,٠٥٠ الف جنيه وحصل المتهم التاسع على ربح مقداره ٢٢٩,٢٤٠ جنيه وهو عضو مجلس إدارة البنك وعضو مجلس إدارة بشركة اتش سى لتداول الأوراق المالية وسمسار مشترى الصفقة ، كما تبين للجنة قيام المتهم الثالث بتربيح المتهم السابع مبلغ مقداره ١٢,٣٣٥,٤٤٢ مليون جنيه نتيجة استغلال معلومة داخلية وجوهرية عن طريق زوجته هيدى راسخ اذ ان الأخيرة عميل لشركة هيرمس للوساطة وبمراجعة كشف حسابها لدى هيرمس ولدى البنوك تبين أن كافة المبالغ التي تم استثمارها بحسابها لدى شركة هيرمس تم تحويلها من حساب زوجها المتهم السابع وأن



أمين السر

رئيس المحكمة

كافة الأرباح المحققة حولت الى حساب زوجها المتهم السابع بالبنك ٠ والذى استخدم اسم زوجته كمجرد اسم لتحقيق المنفعة والربح لنفسه بشراء عدد ٢٩٠ ألف سهم في أيام ٢٠،٢١،٢٢ فبراير ٢٠٠٧ ولم يكن لزوجته الا تعامل سابق على هذا السهم وهذا الشراء قبل الإعلان عن المعلومة الجوهرية بأيام قليلة ، وقد انتهت اللجنة لوجود عدد٣٧ شخص طبيعي و اعتباري حققوا أرباحا قدرها ١,٨٧٠,٧٠٣,٤٠٤ مليار جنيه معظمهم عملاء لمجموعتي هيرمس والنعيم والمسئول عن هذه الأرباح هو متخذ القرار وهما شركتي هيرمس والنعيم كابيتال وأضاف بأن اللجنة انتهت الى تلك النتائج من خلال تتبع الاحداث وتحليل المعلومات وسلوك المجموعة المرتبطة بواقعة بيع البنك والاستحواذ على الحصة الحاكمة ثم تفويض مجموعتي شركات هيرمس والنعيم (أصحاب الدور المحوري في تجميع الحصة الحاكمة من أسهم البنك) للترويج والتسويق لبيع البنك بالخارج ثم التفاوض نيابة عن المساهمين باستخدام صلاحياتهم في إدارة المحافظ والصناديق ذوى الملاءة المالية الكبيرة كما استدلت على دور المتهمين الثالث والخامس من سلوك الشركات التابعة للمجموعة المالية هيرمس وما تبين للجنة من أن تلك الشركات قامت بتنفيذ استراتيجية محددة تجاه سهم البنك الوطني خلال فترة محددة وباعتبارهما المديرين التنفيذيين للشركة القابضة وبالتالي تخضع تلك الشركات لسيطرتهما ويتابعا أعمالهما وينفذا الاستراتيجية المقررة من قبل الشركة القابضة ويحكما في تعيين وعزل الأعضاء المنتدبين للشركات التابعة ، وقد تبين للجنة علم كل من المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والثامن والتاسع أعضاء مجلس إدارة البنك الوطني لما يجرى من تخطيط للاستحواذ على أسهم البنك والترويج لبيعها والكتمان على هذا الامر رغم الاختلاف الواضح بين موقفهم بخصوص عرض بنك الشركة المصرفية للاستحواذ على أسهم البنك الذى لم يتم وصفقة بيع البنك التي ترتب عليها بيع البنك فعليا وتغيير ادارته وان المتهم التاسع له دور في تنفيذ الصفقة من خلال عمله كعضو منتدب بشركة اتش سي لتجميع الحصة الحاكمة من خلال إدارة شركته للمحافظ والصناديق فضلا عن ان شركته تقع في الترتيب الثالث في كمية الأسهم المباعة في الصفقة وكان سمسار الطرف المشترى وأن المتهم الثامن عضو مجلس إدارة البنك وتربطه علاقة بشركة هيرمس.

**الشاهد الثاني:**

**حسام أحمد فريناند الجراحي** مدير بالبورصة المصرية

**يشهد**

أمين السر

رئيس المحكمة

بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وأنه اختص بتجميع الأخبار المنشورة عن البنك في الفترة من ٢٠٠٥ حتى نهاية ٢٠٠٧ وكذا القوائم المالية ومجالس الإدارة عن ذات الفترة وتحليل ما تضمنته تلك البيانات.

**الشاهد الثالث:**

**محمد ماهر طلبة دويدار**

نائب مدير عام البنك المركزي المصرى

**يشهد**

بمضمون ما شهد به سابقه وأضاف بإطلاعه على حساب المتهم السابع بالبنك الأهلي فرع البرج وتبين وجود تحويل لقيمة ١٠ مليون جنيه الي حساب شركة هيرمس للوساطة وإضافة ذلك المبلغ الى حساب زوجة المتهم السابع لدى شركة هيرمس للوساطة ، وإعادة تحويل المبلغ الى حساب المتهم السابع خصما من حساب زوجته.

**الشاهد الرابع:**

**محمد عبد المنعم سعد الدين محمد**

أخصائي أسواق مالية بالهيئة العامة للرقابة المالية

**الشاهد الخامس:**

**محمد فتحي أبو الفضل إبراهيم**

محاسب بشركة مصر للمقاصة

**يشهدا**

بمضمون ما شهد به سابقهما

**الشاهد السادس:**

**أحمد حسين محمد قوره**

رئيس مجلس إدارة البنك الوطني – والعضو المنتدب سابقًا

**يشهد**

رئيس المحكمة

أمين السر

بأن مجموعة شركتي هيرمس والنعيم قامتا بالتحايل على القانون لشراء أسهم البنك الوطني بغرض السيطرة على رأس ماله عن طريق الشراء بأسماء وصناديق متعددة وفوجئ بسيطرتهما على حوالى ٤٠% من أسهم البنك بغرض بيع البنك لمستثمر أجنبي وكان رافضاً فكرة بيع البنك حفاظاً على هويته المصرية الا ان المجموعة التي سيطرت على أسهم البنك (شركتي هيرمس والنعيم ) ارسلوا له المتهم الثاني عضو مجلس الإدارة لإبلاغه برغبتهم في بيع البنك لمستثمر اجنبي إقليمي وطلب منه افساح الطريق لهم فقدم استقالته بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ بعد أن حصل على مكافأة ٢,٤ مليون جنيه وسيارة مرسيدس تمثل القيمة المستحقة له عن مدة الثلاث سنوات الباقية له في خدمة البنك.

وأضاف بأن تنفيذ مخطط بيع البنك كان عن طريق شركة هيرمس وشركاتها التابعة لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وشركة النعيم وذلك بالدخول على سهم البنك الوطنى بتتابع غريب للاستحواذ عليه وعدم ظهور ذلك بالسوق والاعتراض عليه ، وأنه كان هناك اعداد وتخطيط بين المتهمين من الأول حتى الرابع للاستحواذ على حصة حاكمة لبيع البنك لمستثمر أجنبي إقليمي عن طريقهم وهذا القرار لم يعلمه غيرهم لعدم رفع سعر السهم والحصول عليه بأقل الأسعار الممكنة واستصدروا موافقة مجلس إدارة البنك على البيع واتخاذ إجراءات الحصول على موافقة البنك المركزي في ضوء البيانات والمعلومات التي يصدرها مجلس إدارة البنك ، وبرر عدم ملاحظة البنك المركزي أو البورصة لهذا المخطط المنظم والمتقن من قبل القائمين على مجموعة شركتى هيرمس والنعيم بأن الاستحواذ على السهم كان عن طريق صناديق أوف شور وصناديق استثمار وحوافظ مالية ومجموعة من كبار العملاء وعدم الإفصاح عن ذلك وأضاف بأن وجود تلك المجموعة المرتبطة واتفاقها على البيع لا يظهر الا بالتحليل والتدقيق في عمليات البيع والشراء واستخلاص العلاقات المرتبطة والبنك المركزي لا يتلقى بيانات البائعين والمشترين في البورصة يومياً وان البورصة لديها كافة البيانات التي من خلالها تستطيع الربط بين المساهمين بعضهم البعض ولكن لا يظهر ذلك الا بالتحليل والتدقيق وبيان الروابط بين تلك المجموعة ، وأضاف بأن دور المتهمين الأول والثاني هو الاتفاق فيما بينهما وبين المتهمين الثالث والرابع لضمهما لعضوية لمجلس الإدارة باعتبارهما مالكين لعدد كبير من أسهم البنك لتنفيذ المخطط المتفق عليه فيما بينهم لبيع البنك لمستثمر أجنبي وان المتهمين الثالث والرابع ماهم الا سماسرة استحواذ على حصة حاكمة لتربيح نفسيهما وشركاتهما بفوائد مادية وان ما يقال عن تطوير البنك غير صحيح وان ارقام البنك الحقيقية تراجعت بعد استقالته وان التطوير الحقيقي للبنك حدث في عهده.

أمين السر

رئيس المحكمة

**الشاهد السابع:**

**ياسر إسماعيل حسن محمد**

العضو المنتدب للبنك الوطني المصري

## يشهد

بأنه كانت هناك شبهة للبنوك الأجنبية لشراء البنوك المصرية وقد قامت شركتى هيرمس والنعيم وعملائهما بالاستحواذ على نسبة كبيرة من أسهم البنك الوطني وتم ضم المتهمين الثالث والرابع الى عضوية مجلس إدارة البنك بما أتاح لهما الوقوف على كافة المعلومات المتعلقة بالبنك وأصبح لهما صوت عند اتخاذ القرار وان الروابط والعلاقات بين المساهمين لاتظهر الا بالدراسة والتحليل وان الاتصالات مع البنوك الراغبة في الشراء كانت تتم عن طريق شركتى هيرمس والنعيم بصفتهما ممثلي البائع مع ممثلي البنوك الراغبين في الشراء وأضاف ان البنك المركزي لم يكن له دور في تحديد سعر الأسهم وأن شركات الأوراق المالية تمتلك من الوسائل التي من شأنها التأثير في أسعار بيع الأسهم والعمل على ارتفاعها وقد يحدث تلاعب في مثل هذه الأمور لتحقيق أرباح لهم ولعملائهم ، وأن المتهم الثاني هو الذى تفاوض مع رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب آنذاك لتقديم استقالته وانه صاحب فكرة تقرير المكافأة التي صرفت له.

**الشاهد الثامن:**

**رضوى سعد الدين رشدي علي**

مراقب بالإدارة العامة للمراجعة والتحقيقات بالإدارة المركزي للإلزام بهيئة الرقابة المالية

## تشهد

بأنه ورد الى هيئة الرقابة المالية تقرير اللجنة المنتدبة بخصوص الصفقة التي تمت على سهم البنك الوطني المصري وبناءً على تكليف رئيس الهيئة للإدارة المركزية للإلزام بفحص ما تضمنه التقرير سالف الذكر، فقد تبين لها من خلال ذلك الفحص وجود وقائع افشاء الاسرار والاستفادة من معلومات داخلية جوهرية بالمخالفة للقانون وذلك لمجموعة من الأشخاص حيث قامت شركة هيرمس للاستثمار المباشر من خلال صندوق يدار



أمين السر

رئيس المحكمة

بمعرفتها يسمى صندوق حورس (٢) والذى لم يسبق له التعامل على هذه الورقة المالية وأول تعامل له عليها كان في ٢٠٠٦/٣/١٥ واستمر في عملية الشراء المنظم للورقة المالية حتى جلسة ٢٠٠٦/٤/٣٠ فتم شراء عدد ٧,٠٢٧,٧٨٦ مليون سهم وتم اختيار المتهم الثالث ممثلاً للصندوق بعضوية مجلس الإدارة ثم استمر في الشراء لعدد ٣٣٣٢١٤ سهم قبل الإعلان عن أي اخبار جوهرية لصفقة الاستحواذ على البنك كما تبين ايضاً تعامل الصندوق على ورقة البنك الوطنى بشكل مكثف بالشراء من خلال ١٢ جلسة والبيعى جلسة تنفيذ الصفقة مما ادى الى تحقيق منفعة بدون حق قدرها ٤١٤,٤٠٧,١٣٠ مليون جنيه وان هناك رابطة بين شركة هيرمس للاستثمار المباشر والمتهم الثالث الذى يشغل منصب المدير التنفيذي وعضو مجلس إدارة البنك سالف الذكر، كما خلصت الدراسة الى قيام شركة النعيم كابيتال بعد دخول المتهم الرابع (العضو المنتدب لشركة النعيم القابضة للاستثمارات ) في عضوية مجلس إدارة البنك بالتعامل بالشراء بشكل مكثف خلال الفترة من ٢٠٠٦/٧/٣٠ حتى ٢٠٠٦/١٢/٢٧ وبيع كامل الكمية المشتراه والبالغة ٧,٣٤٣,٠٣٣ مليون سهم بجلسة تنفيذ الصفقة وتبين لها وجود رابطة بين المتهم الرابع وشركة النعيم القابضة والتي حققت من وراء تلك المعلومة منفعة بدون حق قدره ٣٦٦,٣١٨,٢١٤ مليون جنيه والتي تشكل الفارق بين سعرى الشراء والبيع ، وأضاف بقيام زوجة المتهم السابع بشراء ٢٩٠ الف سهم بجلسة أيام ٢٠ ، ٢١، ٢٠٠٧/٢/٢٢ قبل نشر الخبر الجوهرى عن تلقى عروض لشراء البنك ويرجع ذلك لوجود رابطة بينها وبين المتهم الثالث مما عاد عليها بمنفعة وربح قدره ١٢,٣٣٥,٤٤٢ جنيه بدون حق وأن شركة هيرمس كانت تقوم بالشراء للمتهم السابع وزوجته هيدى راسخ على الرغم من عدم كفاية الرصيد وقد يستمر الرصيد مدين لمدة يومين غالباً ويتم تحويل الموقف من مدين الى دائن من خلال تحويلات داخلية وبنكية بين المتهم السابع وزوجته وأضافت بوجود رابطة بين المتهمين الأول والثاني والمتهم الثالث باعتبارهما عملاء لشركة هيرمس للوساطة ومساهمين في ذات الوقت في صندوق حورس (٣) والذى يدار من خلال شركة هيرمس ، وقد تلاحظ تزامن قيام الشاهد الثاني رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالبنك بتقديم استقالته وتولى المتهم الأول رئاسة مجلس إدارة البنك وضم المتهم الثالث لعضوية مجلس الإدارة ممثلاً لصندوق حورس (٢) والمتهم الرابع للعضوية ممثلاً عن شركة نايل انفستمنتز لتداول الأوراق المالية فضلاً عن وجود المتهمين الثامن والتاسع بعضوية مجلس إدارة البنك وأضافت أن صندوق حورس(٢) لم ينوع استثماراته بما يؤكد وجود معلومة بيع البنك لديه كما أن المتهمين الثامن والتاسع قام كل منهما بشراء خمسة الاف سهم عند البيع فحقق كل منهما

فائدة مقدارها ٣٨٥ ألف جنيه دون وجه حق لشرائهما تلك الأسهم بناءً على معلومة داخلية جوهرية.

**الشاهد التاسع:**

**محمد مبروك محمد مصطفى**

المشرف على الإدارة العامة للرقابة على التداول بالهيئة العامة لسوق المال

## يشهد

بأنه قام باستقراء البيانات ومتابعة الاخبار المنشورة بالبورصة بخصوص التعاملات على سهم البنك الوطني المصري في الفترة محل الفحص وتبين أن أرباح البنك سالف الذكر زادت من ٩٤,١٨٣,٧٤٣ مليون جنيه الى ٢٤٣,٥٧٨,٣٩٥ مليون جنيه وقد ثبت له من تحليل البيانات قيام الأشخاص المشار اليهم بتقرير اللجنة المنتدبة من النيابة العامة بالاستفادة من معلومة داخلية جوهرية تتمثل في الاتفاق على بيع البنك واستطاعوا بذلك تحقيق منفعة مالية لأنفسهم ولآخرين من ذوى العلاقة ورابطة بهم وأضاف بأن صندوق حورس (٢) الذى يدار بمعرفة شركة هيرمس للاستثمار المباشر قد تعامل بشكل يجعل أي من المتخصصين في الرقابة المالية يقف أمامه طويلاً اذ أن هذا الصندوق صندوق استثمار ويجب عليه لضمان حسن ادارته لهذه الاستثمارات حسب المبادئ المتبعة والمتعارف عليها قيامه بتنوع استثماراته على عدة أسهم وليس سهم واحد ولكن تلاحظ أن هذا الصندوق بالمخالفة للمبادئ سالفة الذكر قام بالشراء المكثف لسهم البنك سالف الذكر وبكميات كبيرة تفيد أن هناك معلومة بشأنه هي الدافع على الشراء المكثف في فترة زمنية محددة وكان تعامل الصندوق على الأوراق المالية الأخرى لا تذكر بما يُفيد اعتماده على هذا السهم بشكل قاطع لتحقيق أرباح محددة رغم أن في ذلك التوقيت الذى تم فيه الشراء لم تكن هناك ثمة أخبار قد نُشرت عن وجود اتجاه لبيع البنك بما يؤدى الى القيام بالاستثمار في هذا السهم دون غيره بل بالعكس كانت الأخبار تؤكد الحفاظ على الهوية المصرية للبنك وتطويره وأضاف بأنه تبين أن مصدر المعلومة الجوهرية هم أعضاء مجلس إدارة البنك – المتهمين من الأول حتى الرابع والثامن والتاسع – مما مكن صندوق حورس (٢) الحصول على فائدة ومنفعة بلغت ٤١٤,٤٠٧,١٣٠ مليون جنيه دون حق نتيجة لاستغلال (المتهم الثالث ) معلومة جوهرية داخلية بالمخالفة لأحكام القانون كما تبين له أيضاً حصول شركة النعيم كابيتال على ربح ومنفعة قدرها ٣٦٦,٣١٨,٢٣٤ مليون جنيه دون حق نتيجة استغلال المتهم الرابع لذات المعلومة

أمين السر

رئيس المحكمة

الجوهرية فضلاً عن وجود رابطة بين المتهم الثالث والرابع وأن تلك العلاقة والرابطة ظهرت بعد التحليل والدراسة وتلاحظ قيامهما بالاستحواذ على حصة حاكمة من أسهم البنك الوطني المصري بتعزيز استخدام ادارتهما لمجموعة من صناديق ومحافظ استثمارية لشراء هذا السهم مما كان له أثر في بيع البنك وارتفاع سعر سهمه، كما تبين له أن الفائدة واربح الذي عاد على زوجة المتهم السابع هو مبلغ ١٢,٣٣٥,٤٤٢ مليون جنيه نتيجة شراء عدد ٢٩٠ ألف سهم قبل نشر الخبر الجوهري ببيع البنك بأيام قليلة من خلال شركة هيرمس كما تبين له حصول كل من المتهمين الثامن والتاسع على مبلغ ٣٨٥ الف جنيه نتيجة استغلال معلومة جوهرية اتصلوا بها بحكم كونهما أعضاء مجلس إدارة البنك الوطني.

## الشاهد العاشر:

**العقيد /طارق مرزوق محمد عبد المغنى**

الضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة

## يشهد

بأن تحرياته السرية أسفرت عن اتفاق المتهمين من الأول حتى الرابع على بيع البنك الوطني لأحد المستثمرين الإقليميين عن طريق ضم المتهم الثالث لعضوية مجلس الإدارة بعد استحواذه على حصة من أسهم البنك سالف الذكر من خلال صندوق حورس (٢) الذى يدار عن طريق شركة هيرمس للاستثمار المباشر التابعة لشركة هيرمس القابضة وضم المتهم الرابع لعضوية مجلس إدارة البنك أيضاً عن طريق الاستحواذ على أسهم البنك سالف الذكر من خلال شركة النعيم كابيتال والعمل على تقديم العضو المنتدب احمد قوره استقالته نظير قيامهم بدفع إجمالي اجره عن الفترة المتبقية له في عمله بالبنك والاتفاق على قرار البيع وعدم الإفصاح عنه لآخرين ثم قيام المتهمين الثالث والخامس باعتبار كل منهم مدير تنفيذي لشركة هيرمس القابضة بتوجيه الشركات التابعة لها بالتعامل على هذا السهم والشراء لبعض المستثمرين بقصد تربيحهم بالذات من خلال حوافظ وصناديق الاستثمار التي تدار عن طريق الشركات التابعة والتي يشرفا عليها وتمكنوا من التلاعب بالإيحاء للمستثمرين العرب والأجانب لإعلاء قيمة السهم ولم يفصح أعضاء مجلس إدارة البنك آنذاك عن مضمون هذا الاتفاق حتى تمكنوا من الاستحواذ على حصة حاكمة لتحقيق مكاسب هائلة بصفقة بيع البنك سالف الذكر وقد حقق المتهمون أرباحاً تقدر بحوالي مليار جنيه تقريباً نتيجة لاستئثارهم بالتخطيط لاتخاذ قرار بيع البنك

أمين السر

رئيس المحكمة

وتنفيذه دون الإعلان عنه ومحاولة نفى أي أخبار تتسرب عن وجود اتجاه لبيع هذا البنك لمستثمر أجنبي حتى إتمام صفقة البيع واشتراك المتهمين السادس والسابع معهم محققين أرباحاً ومنافع مادية لهما لوجود رابطة بينهما ومجموعة شركات هيرمس وقد تبين أن المتهم السادس قام بمساعدة المتهمين سالفي الذكر في تذليل العقبات الإدارية والاجرائية لدى الجهات المختصة والحصول على الموافقات المطلوبة لبيع البنك وعلمه بمضمون اتفاق المتهمين سالفي الذكر ، كما أسفرت تحرياته عن قيام المتهمين الثامن والتاسع بترييح نفسيهما باستغلال معلومة بيع البنك لمستثمر استراتيجي محققين فائدة مالية لكل منهما بدون حق وأن القائمين على الشركات التابعة لشركة هيرمس القابضة ينفذون تعليمات المتهمين الثالث والخامس ولا يستطيعون الحياد عنها.

** **ورد بتحريات هيئة الامن القومي** – المرفقة بالأوراق – أن المتهمين السادس والسابع شاركا في تأسيس شركة بوليون القبرصية مع المدعو وليد كابا الذى يتولى حالياً منصب مدير بشركة E.F.G هيرمس برايفت اكويتى ويرتبط المتهم السادس بعلاقات قوية مع كل من المتهمين الثالث والخامس كما يمتلك حصة قدرها ١٨% أو أكثر من أسهم شركة E.F.G هيرمس ، وقد أستغل المتهم السادس نفوذه للسيطرة على الجهاز المصرفي المصري وتفرد في تعيين رؤساء البنوك المصرية وقام بتعيين البعض منهم في لجنة السياسات والبورصة المصرية وسوق الأوراق المالية ويدين له الجميع بالولاء . وقد أسست شركة E.F.G هيرمس عدد ٢١ صندوق بعضها بجزر العذراء البريطانية المعروف عنها اشتهارها بغسيل الأموال ، ومنها صندوق حورس (٢) الذى أُسس عام ٢٠٠٥ بغرض شراء حصص في البنك الوطني ومن خلال صناديق الاستثمار حورس ٣،٢،١ تم استثمار مبلغ ٥٣٤ مليون دولار في ٣٥ شركة تم التخارج من ٢٥ شركة منها وحققوا مكاسب أكثر من ١٤٦ مليون دولار وقد ارتبط المتهم السادس بمجموعة من رجال البنوك والمال والأعمال والذين حققوا ثروات مالية طائلة تم تهريب جزء كبير منها للخارج من بداية اندلاع الثورة الأخيرة وحتـــى ٢٠١١/٢/٢٨ ولم يتبق برصيد حساباته بالبنوك سوى مبالغ ضئيلة ، كما تبين ورود استعلام أمنى من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في ٢٠١١/١/٢٧ عن دخول المتهم الثالث رئيس مجلس إدارة شركة هيرمس فينانشيال مانيدجمنت والمتهم الخامس رئيس مجلس إدارة شركة هيرمس ادريزوي كمساهمين بشركة المجموعة المالية هيرمس للترويج وتغطية الاكتتاب ويرأس مجلس ادارتهما المتهم الخامس.

أمين السر

رئيس المحكمة

** **قرر** حسن محمد حسن الخطيب العضو المنتدب لشركة هيرمس للاستثمار المباشر بأن المدير الفعلي للشركة هو المتهم الثالث وان هناك علاقة بين المتهمين الأول والثالث اذ كانت له محفظة تدار عن طريق الشركة التي يديرها المتهم الثالث حتى عام ٢٠٠٣ ثم انتقلت ادارتها الى شركة هيرمس للاستثمار المباشر.

** **قرر** أشرف محمود عباس ذكى المدير التنفيذي لشركة هيرمس للترويج بأن هذه الشركة تكون من إدارة واحدة والمسئول عنها هو المتهم الخامس وان عمله ينحصر فيما يسند اليه من اعمال بمعرفة المتهمين الثالث والخامس.

** **قرر** حازم احمد مصطفى شوقي – مدير تنفيذي بشركة هيرمس للاستثمار المباشر – بأن تلك الشركة مملوكة لشركة المجموعة المالية هيرمس القابضة بنسبة ٦٥% ولشركة بوليون بنسبة ٣٥% وأنه تم تسجيلها في جزر العذراء البريطانية وأن الشركة الأخيرة مملوكة لجمال مبارك بنسبة ٥٠% وأن مجلس إدارة الشركة الأولى يتكون من المتهم الثالث، والخامس والسادس بالإضافة الى وليد كابا وعند انضمامه للشركة طلب منه المتهمان الثالث والخامس التقابل مع المتهم السادس للموافقة على تعيينه وأضاف بأن شركة القلعة للاستثمارات واحمد هيكل ضمن المؤسسين لصندوق حورس (٢) وشركة صحارى للزيت والغاز المملوكة للمتهم الأول وآخر بدأت في عام ٢٠٠٦ وتم استثمار ١٥ مليون دولار فيها على صورة قرض.

** **ثبت** بمحضر اجتماع مجلس إدارة البنك الوطني عند عرض طلبات انضمام المتهمين الثالث، والرابع لعضوية مجلس إدارة البنك تقرير رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للبنك بوجود مشكلة الا ان المتهم الثاني قرر بأن الرأي القانوني يسمح بوجود مكانين بعضوية مجلس الإدارة ولا مانع من قبول ترشيحهما.

** **ثبت** بتقرير اللجنة المنتدبة من النيابة العامة أنه بمراجعة الاخبار المنشورة بشأن البنك الوطني المصري تبين الآتي:

أ -- انه في عام ٢٠٠٥ كان هناك عرض من قبل الشركة المصرفية العربية الدولية لشراء ١٠٠% من أسهم البنك الوطني المصري بسعر ١١,٢٥ جنيه للسهم وبحد أدنى ١٨,٩٠٠,٠٠٠ مليون سهم بنسبة ٦٠% بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ أعلنت البورصة انه ورد فاكس من بنك الشركة المصرفية العربية الدولية يُفيد أن المصرف لن يقوم بالشراء لانخفاض نسبة الأسهم المعروضة عليه عن النسبة المطلوبة لإتمام الصفقة وبناءً عليه تم الغاء الصفقة.

أمين السر

رئيس المحكمة

ب – بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ تقرر إيقاف التعامل على أسهم البنك الوطني المصري لحين رد البنك على ما تم نشره بإحدى الجرائد اليومية عن تلقى البنك لعروض من بنوك عالمية كبرى للاستحواذ على حصة رئيسية وفى ذات اليوم تقرر رفع إيقاف التعامل على السهم وذلك لقيام البنك بالإفادة بأنه لم يتم تقديم عرض جدي أو رسمي للاستحواذ على أي نسبة من رأس مال البنك وان البنك مستمر في تنفيذ استراتيجية التوسعية المعتمدة من مجلس الادارة الا انه تلاحظ ان في هذه الفترة كانت هناك عمليات شراء بشكل كبير لمجموعة المحافظ والصناديق التي تديرها مجموعة شركات هيرمس والنعيم كابيتال.

جـ – الثابت باجتماع مجلس إدارة البنك الوطني بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ ان رئيس مجلس إدارة البنك أكد أن الرؤية تركزت على أن يكون البنك بنكاً مصرياً يقدم خدمات متطورة وعصرية وان البنك الوطني يسعى بأن يكون مصري الهوية.

د – بمراجعة اسلوب تعامل صندوق حورس (٢) (حرز الكايمن) أنه قام بعمليات شراء فقط للكمية كلها خلال الفترة من ٢٠٠٦/٣/١٥ وحتى ٢٠٠٦/٨/١ بقيمة قدرها ١٦٢,٠١٢,٧٢٠ مليون جنيه في الوقت الذي تم نفى الأخبار المنشورة بالجرائد بوجود عروض من بنوك للشراء وان هذا الصندوق يساهم فيه كل من احمد حسنين هيكل وخالد حسين سالم.

هـ -أرفق بالتحقيقات محاضر اجتماعات مجلس إدارة البنك الوطني عن أعوام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

و _أرفق بالتحقيقات تقرير اللجنة الخماسية المنتدبة من النيابة العامة بشأن الصفقة التي تمت على سهم البنك الوطني المصري في ٢٠٠٧/١١/١.

س- أرفق بالتحقيقات مذكرة الإدارة المركزية للإلزام بالهيئة العامة للرقابة المالية عليها تأشيرة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ بطلب اتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوى العمومية عن الوقائع الواردة بتلك المذكرة.

ي- أرفق بالتحقيقات عقود باللغة الإنجليزية الموقعة بين المجموعة المالية هيرمس بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ وبين كبار العملاء لبيع الحصص الخاصة بهم وكذا كشف بأسماء جميع العملاء الذين قاموا بتنفيذ عمليات بيع اسهمهم في البنك الوطني المصري عن طريق كل من شركتى هيرمس للوساطة في الأوراق المالية، والمجموعة المالية للسمسرة.

أمين السر

رئيس المحكمة

وحيث أن المتهمين: الأول / أيمن أحمد فتحي حسين سليمان ، الثانى / أحمد فتحي حسين سليمان ، الثالث / ياسر سليمان هشام الملواني ، الخامس / حسن محمد حسنين هيكل ، السادس / جمال محمد حسني السيد مبارك ، السابع / علاء محمد حسنى السيد مبارك ، الثامن / عمرومحمد علي القاضي ، التاسع / حسين لطفي صبحي الشربيني لدى استجوابهم بتلحقيقات النيابة العامة أنكروا ما أسند اليهم من اتهامات ولم يتم استجواب المتهم الرابع أحمد نعيم أحمد بدر لعدم ضبطه وبجلسات المحاكمة مثل المتهمين جميعاً واعتصموا بالإنكار عدا المتهم الرابع لم يمثل والمحكمة لم تقف له على ثمة دفع أو دفاع و مثل محام مسئول عن الحقوق المدنية

وتداولت الدعوى بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها

**وبجلسة ٢٠١٧/٨/٢٣** قضت المحكمة بهيئة مغايرة بندب لجنة خماسية ثلاثة منهم من ذوى الخبرة القانونية والمالية والمصرفية من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي يعينهم السيد/ محافظ البنك المركزي ، والرابع نائب رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية ، والخامس نائب رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية ، **وتكون مهمة اللجنة**

١- الاطلاع علي السجل التجاري وعقد التأسيس لكل من شركة هيرمس القابضة وشركة النعيم القابضة وبيان أسماء الشركاء المؤسسين لكل منها وأعضاء مجلس الإدارة بهما خلال الفترة من ٢٠٠٥ وحتى ٢٠٠٨ وبيان أسماء الشركات التابعة لكل منها موضحاً أسماء الشركاء المؤسسين في كل شركة على حدة، ومكان تسجيل كل شركة والنشاط الخاص بها ودائرة هذا النشاط، وكذا بيان أسماء الصناديق التي تساهم فيها كلاً من الشركة القابضة والشركة التابعة لها ونسبة تلك المساهمة كل على حدة والمساهمين الاخرين بكل منها ، وطبيعة نشاط هذه الصناديق تحديداً والمسئول عنها سواء كان داخل أو خارج البلاد

٢- الاطلاع على السجل التجاري وعقد التأسيس لكل من شركة هيرمس للاستثمار المباشر، وصندوق حورس٢، وشركة النعيم كابيتال وذايل انفستمنت وتحديد المساهمين والمؤسسين في كل منها ونسبة مساهمة كل منهم في مجمل رأس مال كل منها

٣- مراجعة كافة إجراءات الاستحواذ علي أسهم البنك الوطني المصري من قبل تلك الشركات والصناديق التابعة لها والأشخاص الطبيعيين التابعين والمتعاملين على تلك الأسهم بواستطها وحركة التعامل عليها بيعاً ،وشراء بالبورصة المصرية وبيان مدى قانونيتها وما اذا كانت قد شابتها ثمة مخالفات طبقاً لقانون رأس المال ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولائحته التنفيذية ، ومراجعة كافة إجراءات بيع أسهم البنك الوطني المصري لبنك الكويت الوطني ومدى مطابقتها للقانون وتحديد أوجه المخالفات التي شابت تلك

أمين السر

رئيس المحكمة

الإجراءات ومدى مطابقتها للقانون ومدى مسئولية المتهمين عنها واسند القانوني والدليل القاطع لمسئوليتهم خلال الفترة من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨ الواردة بأمر الإحالة

٤-بيان ما اذ كان المتهمون ارتكبوا الجرائم المسندة اليهم والواردة بأمر الإحالة تفصيلاً بالمخالفة لقانون سوق راس المال وقانون البنك المركزي المصري سالف الذكر وفقاً لتقرير اللجنة السابق ندبها من قبل النيابة العامة والمحكمة بهيئة مغايرة وتقرير هيئة سوق المال

٥-بيان قيمة الأرباح "المنفعة" التي عادت علي أصحاب الأسهم التي بيعت بالصفقة والسبب المباشر لتلك الأرباح ومدى قانونيتها وتحديد مساهمة كل منهم في تحقيق تلك الأرباح اذا كانت مخالفة للقانون والدليل على ذلك، وكذلك تحديد ما حصل عليه كل منهم علي حدة من منعة أو منفعة ربح لنفسة أو للغير وسببها المباشر وسندها القانوني أو مخالفتها وتحديد أوجه هذه المخالفات وعلاقة السببية بين المنفعة والسلوك المنسوب له

٦-بيان ما اذا كان المتهم السادس جمال مبارك قد تعامل بنفسه أو للغير على أسهم البنك الوطني المصري بيعاً أو شراءً بطريق مباشر أو غير مباشر وتحديد العلاقة القانونية أو الواقعية التي تربط بين المتهم السادس جمال مبارك وصناديق الاستثمار والسمسرة والترويج التي تعاملت على الأسهم الخاصة بالصفقة بيعاً وشراءً وتحديد دوره فيه والسند القانوني والمثبت لذلك وبيان ما آل ايه أو لغيره نتيجة تلك العلاقة والسند القانوني الدال علي ذلك وتحديد نسبته من عمولات السمسرة والترويج ومقابل حسن الأداء للشركات التي يساهم فيها أو عضو مجلس ادارتها والتي تعاملت مع الأسهم محل الصفقة

٧-تحديد المنفعة التي حصل عليها كل من المتهمين الثالث، والرابع، والخامس من صفقة بيع البنك الوطني المصري شاملة نصيبه فيما تحقق من أرباح عادية أو غير عادية لصالح هيرمس القابضة، والنعيم القابضة، والشركات والصناديق التابعة لكل منهم ونصيبه من عمولات السمسرة والترويج ومقابل حسن الأداء الناتجة عن هذه الصفقة

٨-بيان كيفية تعامل/هايدى محمد راسخ شراءً وبيعاً على أسهم البنك الوطني المصري ودور المتهم السابع (علاء مبارك) في هذه الصفقة وسند ذلك وما اذ كان للمتهم الثالث دور فيها وسند ذلك؛ وتحديد المنفعة التي حصلت عليها أثر ذلك ومدى حسن أو سوء نيتها وكذا المتهم السابع وما اذا كان تعامل المذكور على أسهم البنك يشكل مخالفة للقانون، وسند ذلك إن كان من عدمه

## وقد انتهت اللجنة في تقريرها الى الاتي :

**اولا : بشأن حصر المخالفات المرتكبة فى ضوء التكليف الصادر من المحكمة للجنة المنتدبة** و هى حصر المخالفات المرتكبة وفق قانون سوق رأس المال و قانون البنك المركزى المصرى تشير اللجنة الى نص المادة ١٣١ من قانون البنك المركزى و الجهاز

أمين السر

رئيس المحكمة

المصرفى و النقد " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون و القرارات الصادرة تنفيذا له و فى المادتين ١١٦ مكررا و ١١٦ مكررا(أ) من قانون العقوبات فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، الا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى أوطلب من رئيس مجلس الوزراء " و منها الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩ ، ٥٠ ، ٥١ من القانون و الخاصة بمفهوم السيطرة الفعلية و غيرها – و من ثم كان لزاما قبل مباشرة التحقيق الحصول على موافقة محافظ البنك المركزى أو رئيس مجلس الوزراء قبل البدء فى اجراءات التحقيق و اذ خلت الأوراق مما يفيد ذلك فان اللجنة تنوه الى أن ثمة بطلان لحق بالإجراءات المتعلقة بما وقع من مخالفات لقانون البنك المركزى و الجهاز المصرفى و النقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

**ثانيا : بشأن الاتهامات التى نسبت للمتهمين تبين الأتى : --**

**اولاً: ايمن احمد فتحي حسين (المتهم الأول)**

أن عمليات الشراء أو البيع للأسهم فقد تمت بصورة سليمة وفقاً لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفي.

ومن ثم فان الربح الذي حصل عليه المتهم الأول كمالك للأسهم تم بصورة وبممارسة سليمة تتفق وصحيح القانون سواء في عملية الشراء وهو ما أكدته اللجنة السابقة أو بالبيع في الصفقة.

وقد تبين للجنة أن المتهمين الأول والثاني ليس لهما اية صلاحيات مالية تمكنهما من تربيح الغير كرئيس مجلس إدارة غير تنفيذي او عضو مجلس إدارة غير تنفيذي كما انه بالفحص تأكد عدم وجود قرارات إدارية صادرة منهما لتربيح الغير بصفتيهما الوظيفية ، ولكن بالنسبة للمتهمين كمساهمين تم التعامل منهما مع صندوق حورس في الاطار المشروع وبدون مخالفات قانونية باستخدام حقهما المشروع وبدون مخالفات قانونية باستخدام حقهما المشروع في البيع كملاك للاسهم .

كما اتضح بان المتهمين الأول والثاني لهما رابط قانوني وعلاقة قانونية كمجموعة مرتبطة مع المجموعة المالية هيرمس او شركاتها التابعة او صندوق حورس(٢) من خلال التعامل المشروع في ضوء القانون ٩٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإيداع والقيد المركزي والذي يعتبر فيه المتهمين الأول والثاني ملاك مستفيدين وهيرمس كسمسار مالك مسجل.

**ثانياً: احمد فتحي حسين (المتهم الثاني)**

انه لم يرتكب اية مخالفات في عمليات الشراء او البيع حيث انه احد المؤسسين الأوائل للبنك.

**ثالثا: ياسر سليمان هشام الملواني (المتهم الثالث)**

امين السر

رئيس المحكمة

لم يتعامل نهائياً على أسهم البنك الوطني المصري بيعاً او شراءً لصالحة ولم يحصل على اية أرباح من صفقة الاستحواذ على البنك الوطني المصري.

وقد تولى المسئولية كعضو مجلس إدارة غير تنفيذي بالبنك الوطني المصري بدءا من ٢٠٠٦/٦/٢١ وتشير اللجنة لإيضاح مفهوم عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي الى تعليمات مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ يوليو ٢٠١١ بشأن تعليمات الحوكمة على الرغم أن تلك التعليمات لاحقة لتاريخ القضية الا انها كاشفة لمفهوم عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي ويقصد بالعضو غير التنفيذي عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة البنك (أي ليس موظفا به)

و لم يكن عضواً بمجلس إدارة البنك الوطني المصري في تاريخ اتخاذ شركة هيرمس للاستثمار المباشر قرارها بشراء اسهم البنك الوطني المصري لحساب صندوق حورس (٢) الذى تديره تلك الشركة ، حيث تولى المسئولية كعضو مجلس إدارة غير تنفيذي بالبنك الوطني المصري في ٢٠٠٦/٧/٥ أي بعد إتمام عملية الشراء لحورس (٢) خلال الفترة من ٢٠٠٦/٣/١٥ وحتى ٢٠٠٦/٤/٢٦ .

وبشأن بيان مدى تملك الصندوق لحصة تزيد على ٥% ولا تجاوز ١٠% للشخص الاعتباري وفقا لحكم المادة ٥٠ من قانون البنك المركزي بأن الموقع على هذا الاخطار هو المدير التنفيذي لصندوق حورس (٢) هو حسن الخطيب، أي أن حسن الخطيب باعتباره المسئول عن الإدارة الفعلية لصندوق حورس (٢) وليس ياسر الملوانى

**رابعاً: احمد نعيم احمد بدر (المتهم الرابع)**

هو العضو المنتدب لشركة النعيم القابضة للاستثمار، ولم يحقق لنفسه بشكل مباشر من شراء أو بيع أسهم البنك الوطني ولم يتعامل علي سهم البنك الوطنى بيعاً أو شراءً لصالحه ولم يحصل علي أي أرباح من صفقة الاستحواذ علي البنك الوطني المصري وأنه تولى عضوية مجلس إدارة غير تنفيذى بالبنك الوطني المصري ولم يكن عضو بمجلس إدارة البنك الوطنى المصري بتاريخ اتخاذ شركة نايل انفستمنت قرار بشراء أسهم البنك الوطني وأن شركة نايل انفستمنت حصلت على موافقة هيئة سوق المال يوم ٢٠٠٥/٧/٢٦ على شراء عدد ٢مليون سهم من اسهم البنك الوطني قبل التحاق المتهم بالعمل في مجموعة النعيم.

كما أنه في هذا التاريخ لم يكن هناك وجود لصندوق حورس٢ مما يستحيل معه اتفاق صندوق حورس مع المتهم الرابع أحمد نعيم والمتهم الثالث ياسر الملواني، كما جاء بأمر الاحالة الصادر من النيابة العامة كما أن الثابت من المستندات أن المسئول الفعلي عن صندوق حورس٢ هو حسن الخطيب وليس المتهم الثالث ياسر الملواني كما تبين أن المتهم الرابع لم يكن عضو مجلس إدارة البنك الوطني حيث تولى المسئولية كعضو غير

أمين السر

رئيس المحكمة

تنفيذى بالبنك في ٢٠٠٦/٧/٥ أي بعد إتمام عملية شراء أسهم البنك الوطني المصري من جانب شركة نايل انفستمنت في ٢٠٠٥/٦/٢٧ بما لا يزيد عن سنة.

ولم يتضح من خلال الفحص وجود علاقة بين المتهم احمد نعيم والمتهمين السادس والسابع جمال وعلاء مبارك.

**خامساً: حسن محمد حسنين هيكل (المتهم الخامس)** هو المدير التنفيذي لشركة المجموعة المالية هيرمس القابضة (الى جانب ياسر الملوانى – المتهم الثالث) منذ مارس ٢٠٠٧ ،احد المساهمين في شركة هيرمس القابضة حيث يملك هو واخيه أحمد محمد حسنين هيكل نسبة ٣٠% تقريبا من رأس مال الشركة.

ولم يشغل أي وظيفة تنفيذية أو غير تنفيذية بالبنك الوطني المصري ولم يكن عضو مجلس إدارة البنك الوطني المصري ولم يحصل علي منفعه لنفسه من تعامل شركة هيرمس علي أسهم البنك الوطني ولم يتعامل على ذلك السهم بيعاً أو شراءً وأن الذى قام بالشراء لصندوق حورس٢ هي الشركة العالمية وهى شركة سمسرة غير مملوكة لهيرمس القابضة ولم يكن المذكور مدير لشركة أي أف كبيتال بارتنرز لميتد الشريك العام لصندوق حورس للاستثمار المباشر٢ ولم يكن له أي صلة لصندوق حورس٢ ولم يكن له أي صلاحيات تنفيذية تمكن صندوق حورس من شراء أسهم البنك الوطني المصري.

**سادساً: جمال محمد حسني السيد مبارك (المتهم السادس)** ليس له أي تعاملات باسمه على أسهم البنك الوطني المصري بالبورصة المصرية.

لا يوجد تعاملات للمتهم/ جمال مبارك باسمه بالبورصة المصرية حيث كانت كافة التعاملات تتم بشكل غير مباشر من خلال تأسيس شركات يتعامل من خلالها مع البورصة المصرية ومنها شركة بليون والتي تأسست عام ١٩٩٧ بجزر العذراء البريطانية مناصفة بينه وبين الاخوين سعيد ووليد كابا (سوريين الجنسية) حيث يمتلك جمال مبارك في رأس مال هذه الشركة نسبة (٥٠%) ، وكل من الاخوين سعيد ووليد كابا يمتلكان نسبة (٥٠%) مناصفة بينهما وفقا للأوراق المقدمة بالقضية ، اما المدير المسئول عنها فهو علاء مبارك

جميع ما آل للمتهم جمال مبارك من صفقة البنك الوطني المصري هي حصته من توزيعات في أرباح شركة بليون عن عام ٢٠٠٧ والتي حققتها شركة أي اف جي هيرمس للاستثمار المباشر التي تدير صندوق حورس ٢ وفقا لنسبة مساهمته فيها والتي تبلغ (٣٥%) ، وقد تبين ان نصيب بليون من الأرباح الموزعة عن شركة هيرمس للاستثمار المباشر عن هذا العام بلغت ٨,٣٦١,٦٦٥ دولار، وتبين تحويل هذا المبلغ بالفعل الى حساب بليون في ٢٠٠٨/٤/١٠ ، ثم قامت بليون بتحويل ٤,٢٠٠,٠٠٠

أمين السر

رئيس المحكمة

دولار (نصف هذا المبلغ تقريبا)في ٢٠٠٨/٨/١٤ الى حساب جمال مبارك لدى البنك الأهلي المصري، ثم قام المتهم/جمال مبارك بتحويل نصف هذا المبلغ ٢,١٠٠,٠٠٠ دولار الى حساب شقيقه المتهم/ علاء مبارك في ٢٠٠٨ /٨/٢١

**سابعاً: علاء محمد حسني السيد مبارك (المتهم السابع)**

تبين للجنة أن زوجة التهم علاء مبارك هايدى راسخ قامت بشراء عدد ٢٩٠٠٠٠ سهم أيام ٢٠،٢١،٢٢ من شهر فبراير عام ٢٠٠٧ ثم أعلن عن وجود عروض لشراء البنك الوطني في ١١ مارس ٢٠٠٧ وقد تم بيع تلك الاسهم بالصفقة ونتج عن ذلك صافي ربح مقداره ١٢,٨٥٠,٧٦٧ مليون جنيه وبمواجهة علاء مبارك أوضح أنه قام بشراء أسهم البنك الوطني باسم زوجته هايدى راسخ نظراً لعدم درايتها بأسواق المال وكان يتعامل لحسابها.

كما نفى وجود اتفاق او معلومات لديه بشأن شراء هذه الأسهم موضحا ان سبب الشراء هو معلومات متوفرة عن طريق شبكة رويترز بأن اسهم البنوك واعدة حيث كان يجرى إعادة هيكلة البنوك بالقطاع المصرفي.

**ثامناً: عمرو محمد علي القاضي (المتهم الثامن)**

وبمراجعة تعامل المتهم على سهم البنك الوطني المصري تبين انه لم يتعامل على هذا السهم الا في ٢٠٠٧/١/٢٢ حيث قام بشراء عدد٥٠٠٠ سهم من اسهم البنك ثم بيعها بالصفقة وقام بشرائها علي اعتبار أنها أسهم ضمان عضوية، وقد ثبت أن شراء هذه الأسهم كان سابقاً علي عمله كعضو مجلس إدارة بما يقرب من شهرين وبلغت قيمة المنفعة التي حصل عليها ٢٦,٠٧٥ جنيهاً

لم ترصد اللجنة قيامه بتحقيق منافع للغير حيث انه لا يعمل في شركات السمسرة أو المحافظ خلال فترة الصفقة.

لم يتبين من محاضرمجلس إدارة البنك الوطني المصرى اية معلومات متداولة بشأن الشراء المقدمة من البنوك أودليل مستندي سواء كان خطاب أو رسالة فاكسية أو اليكترونية تفيد اطلاع أي من أعضاء مجلس إدارة البنك الوطني المصري على معلومات بشأن طلبات الاستحواذ على البنك الوطني المصري

**تاسعاً: حسين لطفي صبحي الشربيني (المتهم التاسع)**

كان عضواً غير تنفيذي بمجلس إدارة البنك الوطني المصري من ثم ليس موظفا بالبنك، حيث تم تعيينه في ٢٠٠٦/٧/٢٦ " ولم يتبين من محاضر مجلس إدارة البنك الوطنى أن ثمة معلومات متداولة بشأن طلبات الشراء المقدمة من البنوك أو دليل مستندي تفيد اطلاع

أمين السر

رئيس المحكمة

اي من أعضاء مجلس إدارة البنك الوطني على معلومات بشأن الاستحواذ علي البنك الوطني.

**وحيث تداولت الدعوى بالجلسات** على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٩/٨/٦ مثل المتهمين الأول والثالث والسادس والسابع والثامن والتاسع ومثل مع كل متهم محامى ومثل المدعين بالحقوق المدنية ومحامى المسئول عن الحقوق المدنية عن المتهم الرابع احمد نعيم احمد بدر وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها استدعاء الدكتور شريف سامى رئيس هيئة الرقابة المالية الأسبق لمناقشته فيما ورد بخطابه المؤرخ ٢٠١٧/٧/٣ الصادر للدكتور/ هاني سري الدين دفاع المتهم الثالث بشأن الرد القانوني حول اتفاق المروجين والذى ادرجته اللجنة المشكلة برئاسة المستشار / يحيى الدكرورى في تقريرها ضمن الفصل الأول تمهيد واستدعاء الدكتور/ محمد عمران رئيس البورصة الأسبق لمناقشته فيما ورد بخطابه المؤرخ ٢٠١٧/٦/١٨ الصادر للدكتور/ هانى سري الدين بشأن الرأي القانوني حول الاحداث الجوهرية التي يتعين الإفصاح عنها والذى ادرجته اللجنة في تقريرها ضمن الفصل الأول تمهيد ، ومثل المدعين بالحق المدني وطلبوا تأجيل الدعوى لحين الفصل في الدعوى المقامة أمام مجلس الدولة الخاصة ببطلان صفقة بيع البنك الوطنى المصرى بالمخالفة لنص المادة ٥١ من قانون البنك المركزي وضم الدعوى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ حصر غسيل الاموال الى القضية الماثلة حيث اشار الدفاع الي أن هناك متهمين لم يرد اسمائهم بأمر الاحالة واشار الدفاع ايضا ان هناك امر احالة تكميلى مقدم من النيابة العامة بأمر الاحالة الأصلي والطعن بالتزوير على الاذن الخاص بتحريك الدعوى من سوق المال حيث اتضح ان هناك اذنين احداهما مزور والثانى أصلى والطعن بالتزوير على الاذن المزور حيث انها جريمة تزوير واستعمال محرر مزور وان الاشخاص الذين قاموا بالتوقيع عليه انكروا توقيعهم وهو السيد خالد النشار مساعد وزير العدل السابق والسيد محمد مبروك والسيدة رضوى على حسين واشار الدفاع بأن دفاع المتهمين استند الى هذا الاذن المزور

و نظرا لكون الطلبات المبداه من المدعين بالحق المدنى تتطلب تحقيق خاص سيترتب عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية **فقررت المحكمة بذات الجلسة** إحالة الدعاوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية

وبجلسات المرافعة الحاضرين مع المتهمين شرحوا ظروف الدعوى وملابساتها **ودفع الحاضر مع المتهم الأول** بعد جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بالأوجه لإقامتها وببطلان تحريك الدعوى الجنائية بصفة عامة قبل المتهم وببطلان التحريات وببطلان تقارير اللجنة المنتدبة من النيابة العامة وانتفاء اركان الجرائم المسندة للمتهم بركنيها المادى والمعنوي وانتفاء الركن المفترض في هذه الجريمة وهو صفة الموظف العام ، **ودفع الحاضر عن ورثة المتهم الثاني والمسئولين عن الحقوق المدنية** بعدم جواز نظر

أمين السر

رئيس المحكمة

الدعوى لحجية الامر بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية وبعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون، وببطلان تقارير لجنة الخبراء المنتدبة من النيابة العامة وانتفاء أركان جريمة التربح في حق المتهم وانتفاء وصف المال العام عن أسهم البنك الوطني، وببطلان التحريات المقدمة في الدعوى، **ودفع الحاضر مع المتهم الثالث** بإنتفاء المسئولية الجنائية قبله ، وانتفاء الركن المفترض بشأن صفة الموظف العام وبشأن صفة المال العام وانتفاء ركن الاختصاص وانحصار التأثيم عن الواقعة محل الاتهام وانتفاء الركنين المادى والمعنوي لجريمة الاشتراك المسندة للمتهم في البند (ثانيا) من الاتهام وانتفاء الركنين المادى والمعنوي لجريمة التظفير بربح المسندة للمتهم في البندين (ثالثاً ورابعاً) من الاتهام وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لصدور أمر بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية، **ودفع الحاضر مع المتهم الخامس** الذى مثل بالجلسات ولم يمثل بباقيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الامر بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية وعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون، **ودفع الحاضر مع المتهمين السادس، والسابع** بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص المحاكم الاقتصادية وبطلان جميع تحقيقات النيابة العامة التي تمت من ٢٠١٢/٢/٢٢ وبطلان جميع أعمال وتقارير اللجنة المنتدبة من النيابة العامة وانتفاء التهم المسندة للمتهمين بالاشتراك مع موظف عام وانتفاء الدعوى الجنائية قبل المتهمين فى واقعة الاتهام بجميع كيوفها واوصافها بالأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية من النيابة العامة بالنسبة لأخرين وانتفاء القصد الجنائي وبطلان التحريات في الدعوى، **ودفع الحاضر مع المتهم الثامن** بانتفاء اركان الجرائم المسندة للمتهم وانتفاء القصد الجنائي قبله، **ودفع الحاضر مع المتهم التاسع** ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية وعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانوني وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية وانتفاء أركان الجرائم المسندة للمتهم وانتفاء صلته بالواقعة وبطلان القيد والوصف الوارد بأمر الإحالة لمخالفته الثابت بالأوراق وانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، **ودفع الحاضر عن المسئول عن الحقوق المدنية** لمجموعة شركة النعيم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وعدم قبولها، وعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية وبانعدام تقارير اللجنة المنتدبة من النيابة العامة وخلصوا جميعاً إلى طلب البراءة.

**وحيث أنه عن الطلب المقدم من النيابة العامة** باستدعاء شهود، فالمحكمة ترى أن الأوراق تحتوى من أقوال الشهود ما يكفي للرد على ما جاء بطلبات النيابة العامة ومن ثم تطرح ذلك لطلب.

رئيس المحكمة

أمين السر

**وحيث انه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص المحكمة الاقتصادية بنظرها** فمردود بأنه من المقرر أن مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة ولم يقضى في أحدها.

فلما كان من ذلك وكان الثابت من امر الإحالة الصادر من النيابة العامة ان الجرائم المسندة لبعض المتهمين هي الحصول لأنفسهم ولغيرهما بدون وجه حق علي ربح ومنفعة من عمل من اعمال وظيفتهم والبعض الآخر الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التربح ولم تتضمن الجرائم المسندة للمتهمين بأمر الإحالة مما يتعلق بالجرائم التي تنعقد به الاختصاص للمحاكم الاقتصادية وأن ما جاء من أمر الإحالة من وصف للجرائم المسندة للمتهمين جميعاً هى جريمتي التربح والحصول على منفعة من أعمال وظيفتهم والاشتراك والمساعدة في ارتكاب تلك الجرائم وهي جميعاً جرائم موثمة طبقاً لقانون العقوبات.

ولا ينال من ذلك ما جاء بأوصاف النيابة العامة من قيام المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقانون سوق راس المال والبنك المركزي اذ لم تطلب النيابة العامة معاقبة المتهمين بارتكاب تلك الافعال فضلا عن انقضاء تلك الجرائم بمضى المدة طبقاً للمادة ١٥ من قانون العقوبات فقد ثبت من التحقيقات ان تلك المخالفات قد وقعت في غضون عامي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ولم يتم تحريك الدعوى الجنائية إلا في عام ٢٠١١ وجميعها جنح مما تنقضي به تلك الوقائع بمضي ثلاث سنوات.

وان المطروح على المحكمة هي جرائم التربح والحصول على منفعة وهى جرائم موثمة ومعاقب عليها بعقوبة الجناية. كما ان الغرض الذى ابتغاه المشرع لتطبيق المادة ٣٢ عقوبات هو عدم معاقبة المتهم علي الفعل الواحد عدة مرات اذ كون جرائم متشابكة وإذ أن الثابت من أوراق الدعوى ان تلك المخالفات التي وقعت بالمخالفة لقانون رأس المال والبنك المركزي قد انقضت بالتقادم مما ينتفى معه الغرض من تطبيق نص المادة ٣٢ عقوبات علي مخالفات قانون سوق رأس المال والبنك المركزي لانقضاءها بالتقادم مما يكون معه الدفع المثار لا جدوى منه ولا يستند الى الواقع أو القانون متعين الرفض.

وحيث انه من المستقر عليه ان تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع وللمحكمة ان تأخذ من تقارير الخبراء المطروحة عليها ما تطمئن الى صحته وتطرح مالا يرتاح اليه ضميرها وما تقتنع به ويتفق مع الأدلة المطروحة في الدعوى وللمحكمة كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والمفاضلة بينها لتعلق هذا الامر بسلطتها في تقدير الدليل

أمين السر

رئيس المحكمة

لما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن الي تقرير اللجنة الخماسية المنتدبة من قبل المحكمة بهيئة مغايرة بجلسة ٢٠١٧/٨/٢٣ والمشكلة من ثلاثة من ذوي الخبرة القانونية والمالية والمصرفية من أعضاء البنك المركزي والرابع نائب رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية والخامس نائب رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية اذ جاء التقرير مستنداً الى أسس قانونية وواقعية سليمة وتطمئن اليها المحكمة ولسلامة النتائج التي انتهى اليها.

وحيث ان المحكمة وهي في سبيل استعراض ادلة الاتهام التي استندت اليها النيابة العامة تدليلاً على ثبوت الاتهام قبل المتهمين وبعد ان فحصت وقائع الدعوى تراها قاصرة عن بلوغ الكفاية لثبوت تلك الاتهامات الواردة بأمر الإحالة اذ جاءت تلك الأدلة التي ساقتها النيابة العامة مبناها الظن والاستنتاج ولم تتأيد بأية مستندات قاطعة وجازمة على ثبوت تلك الاتهامات ذلك وانه واخذاً مما انتهى اليه تقرير اللجنة الخماسية المشكلة من قبل المحكمة فالثابت

**(أولاً):** عدم وجود مصطلح اتجاه مجلس الإدارة بالبيع لان مجلس الإدارة في ضوء قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٨ لا يملك قرار ببيع لبنك ولكنه اختصاص اصيل للمساهمين ملاك البنك وهو ما تستخلص منه المحكمة عدم اختصاص أعضاء مجلس إدارة البنك الوطني لقرار بيع البنك.

**(ثانياً):** بمراجعة إجراءات الاستحواذ على أسهم البنك الوطني المصري وفقاً لما تعكسه محاضر اجتماعات مجلس إدارة البنك الوطني خلال الأعوام ٢٠٠٥/٢٠٠٦/٢٠٠٧ والتي تمثل ذاكرة البنك انه لا يوجد ثمة معلومات متداولة بشأن طلبات الشراء المقدمة من البنوك أو دليل مستندي سواء كان خطاب أو رسالة فاكسية أو اليكترونية تفيد اطلاع أي من أعضاء مجلس إدارة البنك على معلومات بشأن طلبات الاستحواذ علي البنك الوطني

**(ثالثاً):** ما انتهي اليه رأي رئيس هيئة الرقابة المالية في كتابه المؤرخ ٢٠١٧/٧/٣ انه لا يدخل الاتفاق على التصويت بين المساهمين والاتفاق بين المساهمين

على الترتيب لبيع اسهمهم معاً للغير وتعيين مروجين للسعر لجلب مستثمرين استراتيجيين لا تجعلهم أطراف مرتبطة لأغراض الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

**(رابعاً):** خلو الأوراق من وجود علاقات مرتبطة بين أكبر البائعين المساهمين المستفيدين بالصفقة ومجلس إدارة البنك والشركات الثلاثة الرئيسية هي (هيرمس، النعيم، اتش سي) والتي قامت بتنفيذ الصفقة.

رئيس المحكمة

أمين السر

**(خامساً):** بالنسبة لمدلول المعلومة الجوهرية وهي تلك الاحداث التي يكون لها تأثير ملموس علي سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول أو تأثير علي القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها أو التأثير على اتجاهات التعامل في السوق.

فقد انتهت اللجنة أن التوجه نحو بيع أسهم البنك الوطني المصري لم تكن معلومة داخلية غير معروفة للكافة بل كان البنك محل نظر بنوك محلية ودولية عديدة بالإضافة الى ما عُرف من توجه البنك المركزي المصري ضمن ما يعرف بخطة الإصلاح المصرفي الأولى الى عمليات الدمج والاستحواذ للبنوك المصرية.

**(سادساً):** أن التوقيع من بعض المساهمين علي خطاب الترويج مع المستشارين لا يعد من قبيل المعلومة الداخلية المنصوص عليها في المادة ٣١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فبهذا التوقيع يعنى تفويض لهؤلاء بالبحث عن فرصة استثمارية لبيع أسهم البنك بأعلى سعر يقبله المساهمون الراغبون في البيع فالترويج هنا للتخارج وليس للاستحواذ.

**(سابعاً):** ان نية بيع البنك الوطني لمستثمر استراتيجي أو اتفاق المساهمين الرئيسيين فيما بينهم على الاتجاه للبيع لمستثمر استراتيجي أو اتفاق المساهمين مع ترويج أو قيام المروج بدراسات الترويج لإيجاد مستثمر استراتيجي لا تغير من الاحداث الجوهرية.

**(ثامناً):** ما ثبت من فحص مستندات القضية من وجود صورة من مذكرة داخلية صادرة من الادرة المركزية لتمويل الشركات بهيئة سوق المال ومعتمدة من رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية والمثبت بها:(أن الهيئة قد تحققت من تنفيذ حكم المادة ٣٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والخاصة بالأشخاص المعنية بعدم افشاء أي معلومات سرية مرتبطة بعرض شراء محتمل، وهؤلاء الأشخاص بذلوا عناية الرجل الحريص في المحافظة على المعلومات السرية بما في ذلك السعر المحتمل لعرض الشراء واتخاذ الإجراءات القانونية لمنع تسريب أي معلومات بشأن العرض يكون من شأنها احداث تأثير ملموس على تداول أسعار اسهم الشركة المستهدفة بالعرض أو الأشخاص المعنية)، وهو ما تستخلص منه المحكمة وطبقاً لكتاب رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية؛ ان المتهمين لم يقم أي منهم بافشاء أية معلومات سرية مرتبطة بعرض شراء محتمل وقد بذلوا عناية الرجل الحريص وهو ما يدحض ما ورد بالاتهامات المسندة للمتهمين من افشاء المعلومات الخاصة ببيع البنك الوطني.

**(تاسعاً):** ما ثبت من تقرير اللجنة الخماسية أن كافة المتعاملين على صفقة البنك المصري سواء من اشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص قد حققوا مكاسب من تعاملاتهم دون المساس بالمصلحة العامة أو مصالحهم الخاصة وأن البنك الوطني

الكويتي(المشتري) هو دون غيره من تحمل عبء تلك الأرباح كاملاً لتقديم عرض بمبلغ ٧٧ جنيه للاستحواذ.

**كما تطمئن المحكمة** الي ما انتهت اليه اللجنة الخماسية المشكلة طبقاً لقرار المحكمة من فحص كافة مستندات القضية من الاعمال التي قام بها كل من المتهمين بشأن الصفقة و الواردة أسمائهم بأمر الإحالة **وذلك على النحو التالي:**

**(أولاً): بالنسبة للمتهم الأول أيمن أحمد فتحى حسين** عدم نسبة أي جريمة للمتهم لمجرد امتناعه عن البيع في ٢٠٠٧/٣/١١ وهو تاريخ الإعلان في البورصة عن خطابات النوايا والإبقاء علي أسهمه حتي تمام الصفقة، فعدم البيع ليس جريمة يحاسب عليها القانون طالما أن الشراء تم بصورة سليمة وبممارسة تتفق، وصحيح القانون، وكذا ما تبين انه ليس المتهم الأول والثاني أية صلاحيات مالية تمكنها من تربيح الغير كرئيس مجلس إدارة غير تنفيذي أو عضو مجلس إدارة غير تنفيذي كما لم يتبين للجنة عدم وجود أية قرارات إدارية صادرة منه أو من المتهم الثاني لتربيح الغير بصفتهما الوظيفية.

وبالنسبة المتهمين كمساهمين تم التعامل منها مع صندوق حورس من اطار مشروع وبدون مخالفات قانونية باستخدام حقهما المشروع في البيع كملاك بالأسهم، وكذا ما تبين للجنة من فحص المستندات ان المتهم الاول والثاني لهما رابط قانوني وعلاقة قانونية كمجموعة مرتبطة مع المجموعة المالية هيرمس أو شركاتها التابعة، أو حورس٢ من خلال التعامل المشروع في ضوء القانون ٩٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الإيداع والقيد المركزي.

**(ثانياً): ما تبين للجنة من أن المتهم الثاني** لم يرتكب أية مخالفات في عمليات الشراء والبيع حيث أنه أحد المؤسسين الأوائل للبنك.

**(ثالثاً): بالنسبة للمتهم الثالث ياسر سليمان الملواني** وما تكشف عنه فحص اللجنة المشكلة من قبل المحكمة لمستندات القضية أن كافة عمليات الشراء لأسهم البنك الوطني كانت قبل دخول المتهم الثالث عضوية مجلس إدارة البنك الوطني ولم يتعامل على أسهم البنك الوطني بيعاً أو شراءً لصالحه ولم يحصل على أية أرباح من صفقة الاستحواذ علي البنك الوطني المصري وان من قام بالتوقيع علي نموذج الاخطار المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٤ الموجه للبنك المركزي من صندوق(حوس٢) هو المدير التنفيذي لصندوق (حورس٢) المدعو حسن الخطيب باعتباره المسئول عن الإدارة الفعلية لصندوق(حورس٢).

**(رابعاً): وبالنسبة للمتهم الرابع احمد نعيم احمد بدر** وما تكشف عنه فحص اللجنة المشكلة لمستندات القضية ان المتهم هو العضو المنتدب لشركة القابضة للاستثمار وكذا عضو مجلس إدارة البنك الوطني المصري ممثلاً عن شركة نايل انفستمنت لتداول

رئيس المحكمة

أمين السر

الأوراق المالية (نعيم للوساطة في الأوراق المالية بعد تغيير اسمها) وأن شركة نايل انفستمنت قد حصلت على موافقة هيئة سوق المال علي شراء عدد٢مليون سهم من أسهم البنك قبل التحاق المتهم بالعمل لدي مجموعة النعيم، كما أنه في تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ تاريخ موافقة الهيئة علي الشراء لم يكن هناك وجود لصندوق (حورس٢) مما يستحيل معه اتفاق صندوق حورس مع المتهم الرابع. وقد انتهى تقرير اللجنة الي أن المتهم لم يتعامل نهائياً على أسهم البنك الوطني المصري بيعاً أو شراءً لصالحه ولم يحصل علي أية ارباح من صفقة الاستحواذ علي البنك الوطني المصري وأنه لم يكن موظفاً في البنك اذ تولى المسئولية كعضو مجلس إدارة غير تنفيذي وأنه تولى المسئولية بعد إتمام عملية الشراء لاسهم البنك الوطني من جانب شركة نايل انفستمنت، ولا يوجد أي علاقة بين المتهم الرابع والمتهمين السادس، والسابع.

**(خامساً): بالنسبة للمتهم الخامس حسن محمد حسنين هيكل** وما تكشف عنه فحص اللجنة المشكلة من قبل المحكمة أن المذكور لم يشغل أية وظيفة تنفيذية أو غير تنفيذية بالبنك الوطني ولم يتعامل علي أسهم البنك بيعاً أو شراءً ولم يحصل علي منفعة من تعامل هيرمس علي تلك الأسهم، وأن الذى قام بالشراء لصندوق(حورس٢) هي الشركة العالمية وهي شركة سمسرة غير مملوكة لهيرمس القابضة كما أتضح أن صندوق(حورس٢) لم ينفذ أي عمليات علي سهم البنك الوطني المصري عن طريق شركات التداول التابعة للمجموعة المالية هيرمس القابضة وان المتهم المذكور لم يكن له صلة بصندوق حورس للاستثمار المباشر، ولم يكن له أية صلاحيات تنفيذية يمكن صندوق حورس٢ من شراء تلك الأسهم.

**(سادساً): وبالنسبة للمتهم السادس جمال محمد حسني السيد مبارك** وما تكشف عنه فحص اللجنة المشكلة من قبل المحكمة ان المذكور ليس له تعاملات باسمه علي اسهم البنك الوطني بالبورصة، وأن المتهم الرابع ياسر سليمان الملواني والمبين بقرار الاتهام لم يقم بتمكين المتهمين السادس، والسابع بالحصول علي ربح ومنفعة بغير حق من أعمال وظيفته من خلال استغلال اختصاصه الوظيفي في إخفاء المعلومة الجوهرية وهي اتفاق كبار المساهمين عن بيع أسهم البنك الوطني لمستثمر استراتيجي لم يكن عضو مجلس إدارة البنك الوطني المصري في تاريخ اتخاذ قرار لجنة الاستثمار بشركة هيرمس للاستثمار قرارها بشراء أسهم من أسهم البنك الوطني.

ولا يوجد تعاملات للمتهم السادس باسمه بالبورصة وكانت كافة التعاملات تتم بشكل غير مباشر من خلال تأسيس شركات يتعامل من خلالها بالبورصة المصرية، وأن جميع ما آل للمتهم السادس من صفقة البنك الوطني المصري هي حصة من توزيعات في أرباح شركة بليون عن عام ٢٠٠٧ وفقاً لمساهمته في شركة بليون.

أمين السر

رئيس المحكمة

**(سابعا) : وبالنسبة للمتهم السابع علاء محمد حسني السيد مبارك** وما تكشف عنة فحص اللجنة المشكلة من قبل المحكمة أن المذكور قد قام بشراء عدد ٢٩٠,٠٠٠ سهم باسم زوجته هايدي محمد مجدي راسخ من خلال شركة (أي إف جي هيرمس) للأوراق المالية وأنه عميل لدي تلك الشركة وله حساب باسمه يتم من خلاله التعامل بالبورصة كما أن لزوجته حساب بذات الشركة وأنه قام بشراء الأسهم نتيجة معلومات متوفرة عن طريق شبكة رويترز بأن أسهم البنوك واعده حيث كان يجري إعادة هيكلة البنوك بالقطاع المصرفي فضلاً عن خبرته في تحليل أسواق المال العالمية والمحلية؛ هو مما دفعه الى شراء تلك الأسهم باسم زوجته ولم يكن شراء الأسهم بناءً علي معلومة داخلية و جوهرية ولكن كان بناءً علي تحليلاته وتقديراته.

**(ثامنا) : وبالنسبة للمتهم الثامن عمرو محمد علي القاضي** وما تكشف للجنة المشكلة من قبل المحكمة من فحص المستندات أنه قام بشراء ٥٠٠ سهم من أسهم البنك تم بيعها بالصفقة؛ وأن شراء تلك الأسهم كان سابقاً علي عمله كعضو مجلس إدارة عن نفسه ما يقرب من شهرين ولم ترصد اللجنة قيامه بتحقيق منافع للغير ولم يتبين من محاضر مجلس إدارة البنك الوطني المصري علي أية معلومات متداولة بشأن طلبات الشراء من البنوك أو أية دليل مستندي يُفيد ذلك.

**(تاسعا) : وبالنسبة للمتهم التاسع حسين لطفي صبحي الشربيني** وما تكُشف للجنة المشكلة من قبل المحكمة من فحص المستندات أنه كان عضواً غير تنفيذي بمجلس إدارة البنك، ومن ثم ليس موظفاً ولم يتبين من محاضر مجلس إدارة البنك الوطني والذي يمثل ذاكرة البنك أن ثمة معلومات متداولة بشأن طلبات الشراء المقدمة من البنوك أو دليل مستندي سواء كان خطاب أو رسالة فاكسية أو اليكترونية تُفيد إطلاع أي من أعضاء مجلس إدارة البنك الوطني على معلومات بشأن طلبات الاستحواذ علي البنك الوطني.

وحيث أنه من المقرر قانونا وما هو مستقر عليه أن اختصاص الموظف العام بالعمل الذي حصل على التربح أو المنفعة من خلاله وكذا تظفيرغيره بالربح ركن أساسي في جريمة التربح وهو ما يتعين اثباته.

**ومن جميع ما تقدم** و كان ما أسفر عنه فحص اللجنة الخماسية من قبل المحكمة بهيئة مغايرة بجلسة ٢٠١٧/٨/٢٣ لجميع مستندات القضية وما قدمته النيابة العامة من أدلة لم يسفر عن وجود أية اختصاصات وظيفيه للمتهمين تمكنوا من خلالها من التربح أوتظفير الغير بالربح اذ أن الثابت من تقرير اللجنة أن قرار بيع البنك هو اختصاص أصيل للمساهمين ولا يملك مجلس الإدارة قرار البيع وأن الإجراءات التنفيذية الخاصة بالاستحواذ لبنك الكويت الوطني على أسهم رأس مال البنك الوطني المصري، وإجراءات إتمام صفقة بيع البنك قد تمت وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة

أمين السر

رئيس المحكمة

١٩٩٢وقانون البنك المركزي الامرالذي ينتفي معه ركن الأختصاص الوظيفى للمتهمين وهوالركن الأساسى فى جريمة التربح و تظفيرالغير بالربح والوارد بأمر الإحالة المقدم من النيابة العامة وهو ما ينأى بالواقعة برمتها عن غطاء التأثيم الجنائى لأنحسار ركن الأختصاص فى جريمة التربح كما ينتفى معة فعل الأضرار بالمال العام ، وبشأن باقي الأفعال التي استند ت اليها النيابة العامة للمتهمين ارتكابها وتمكنوا من خلالها من تحقيق الأرباح المبينة قدراً بالأوراق فقد ثبت وطبقا لنص المادة ٣١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال أنه لا ينطبق علي المتهمين وصف المجموعة المرتبطة اذ كان موضوع الاتفاق يتعلق برغبتهم في البيع وتوقيع اتفاق الترويج اذ أن اتفاق المساهمين علي الترتيب لبيع اسهمهم معاً للغير وتعيين مروجين للسعر لجلب مستثمرين استراتيجيين لا يجعلهم اطراف مرتبطة مما ينتفي معه من الأوراق صفة المجموعة المرتبطة علي المتهمين طبقاً لأحكام القانون.

كما انتفت من الأوراق وطبقا لما انتهي اليه فحص اللجنة للمستندات من قيام المتهمين بإفشاء المعلومة الجوهرية وطبقاً لما انتهي اليه كتاب رئيس هيئة الرقابة المالية من أن الهيئة قد تحققت من عدم افشاء الأشخاص المعينة لأية معلومات سرية مرتبطة بعرض شراء محتمل وأن هؤلاء الأشخاص قد بذلوا عناية الرجل الحريص في المحافظة على المعلومات السرية بما في ذلك السعر المحتمل لعرض الشراء واتخاذ الإجراءات القانونية للمنع تسريب أية معلومات بشأن العرض أو الأشخاص المعينة.

الامر الذى ينفي عن المتهمين قيامهم بإفشاء المعلومات السرية الخاصة بصفقة البيع والمحكمة تطمئن الى ما ورد بكتاب رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية والصادر في غضون عام ٢٠٠٧ وهو ما ينفى عن المتهمين مخالفة أحكام القانون سواء في الشراء لأسهم البنك الوطني المصري أو البيع الذي تم لصالح البنك الوطني الكويتي؛ فضلاً عما هو ثابت من الشهادة الصادرة عن بنك الكويت الوطني(البنك الوطني المصري سابقاً) أنه لم يلحق به أو بأمواله أو بأعماله ونشاطه أي أضرار مادية أو أدبية بسبب تداول أسهمه في البورصة والاستحواذ عليها من خلال عقد الشراء الاجباري في نوفمبر ٢٠٠٧ وأن كافة المتعاملين علي صفقة البنك الوطني المصري سواء أشخاص القانون العام أو من اشخاص القانون الخاص حققوا مكاسب من تعاملاتهم دون المساس بالمصلحة العامة أو مصالحهم الخاصة وأن البنك الوطني الكويتي (المشترى) هو وحدة من تحمل عبء لكل الأرباح كاملاً بتقديم عرض بميلغ ٧٧ جنيه للاستحواذ.

وكان من المقرر قانوناً أنه يفترض في الجريمة ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها فلا جريمة إذا لم يرتكب الفعل والأصل أن يترتب على الفعل آثار تتمثل في الاعتداء

أمين السر

رئيس المحكمة

على المال العام الذي يحميه القانون ولا تقوم الجريمة بفعل مشروع، فالفعل المشروع طبقاً للقانون الجنائي لا تقوم به الجريمة.

وترتيباً علي ما تقدم وكان الثابت طبقاً لما أنتهي تقرير اللجنة الخماسية المشكلة والمنتدبة من قبل المحكمة بهيئة مغايرة بجلسة ٢٠١٧/٨/٢٣ أن التوجه نحو بيع أسهم البنك الوطني المصري لم تكن معلومة داخلية غير معروفة للكافة بل كان البنك محل نظر قبول دولية كلية بالإضافة الي توجه البنك المركزي ضمن ما يعرف بخطة الإصلاح المصرفي الي عمليات الدمج والاستحواذ للبنوك المصرية وبالفعل تم تقليص عدد البنوك من (٥٥ بنكاً الـــى ٣٩ بنكاً)، وكان هدف البنك المركزي المصري التقليص بالربح والاستحواذ خلق كيانات مصرفية كبيرة تكون لديها القدرة علي المنافسة.

كما ثبت أن المعلومة الداخلية المنسوب للمتهمين افشاؤها، وطبقاً لكتاب رئيس هيئة الرقابة المالية والصادر في غضون ٢٠٠٧ أن الهيئة بعد دراستها لعرض الشراء الإجباري لصفقة شراء أسهم البنك الوطني قد تحققت من أن الأشخاص المعنية قد بذلوا عناية الرجل الحريص في المحافظة علي المعلومات السرية بما في ذلك السعر المحتمل لعرض الشراء واتخاذ الإجراءات القانونية لمنع تسريب أية معلومات بشأن العرض يكون من شأنها احداث تأثير ملموس علي تداول أسعار أسهم الشركة المستهدفة بالعرض أو الأشخاص المعينة، وكذا عدم افشاء أية معلومات سرية مرتبطة بعرض الشراء المحتمل.

الامر الذي يقطع بعدم مخالفة أيا من المتهمين لأحكام القانون الذي اوجب المحافظة علي المعلومات الداخلية، وقد جاء تقرير اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة خلواً من أية مستندات أو أدلة قاطعة تطمئن اليها المحكمة علي صحة ذلك الاتهام وأن أيا من المتهمين قد استغل الوظيفة وقام بإفشاء المعلومات الداخلية بشأن صفقة الاستحواذ فقد جاء تقرير اللجنة المشار اليه مبناه الظن والاستنتاج.

كما لم يثبت من تقرير اللجنة الخماسية المشكلة من قبل المحكمة وجود رابطة أو اتفاق بين المتهمين من الأول حتى الرابع وان ما استندت اليه اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة مجرد استنتاجات كما لم يثبت من تقرير اللجنة الخماسية المشكلة من قبل المحكمة قيام المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع باستغلال اختصاصهما الوظيفي اذ لم يثبت من خلال محاضر اجتماعات مجلس إدارة البنك الوطني (ذاكرة البنك) وجود أية قرارات أو مستندات يمكن من خلالها المتهمين من استغلال الوظيفة وترييح الغير وأن ما جاء بتقرير اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة انما جاء استناداً الي أدلة ظنية واستنتاج لا أصل له بأوراق الدعوى، كما لم يثبت من خلال اللجنة الخماسية المشكلة من قبل المحكمة اشتراك المتهم السادس (جمال محمد حسني مبارك) ارتكابه بطريق الاتفاق

رئيس المحكمة

أمين السر

والمساعدة جريمة التربح مع المتهم الرابع (ياسر الملواني) اذ أن المتهم الأخير لم يكن عضو مجلس إدارة البنك الوطني في تاريخ اتخاذ قرار لجنة الاستثمار بشركة هيرمس للاستثمار قرارها بشراء أسهم البنك الوطني لحساب صندوق (حورس٢) ولم يصبح عضواً بمجلس إدارة البنك الوطني المصري الا بعد اتخاذ قرار شراء أسهم البنك الوطني المصري وهو الأمر الذي ينتفي معه ارتكاب أية وقائع تكون أفعال تشكل اتفاق أو المساعدة في ارتكاب جريمة التربح مما يكون معه تقرير اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة قد جاء علي غير مستندات أو أدلة يقينية تطمئن اليها المحكمة، كما ثبت من تقرير اللجنة المشكلة من قبل المحكمة عدم وجود اية معلومات داخلية بشأن صفقة تم تسريبها للمتهم السابع(علاء محمد حسني مبارك) وأن ما استند اليه تقرير اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة قد جاء مبناه الاستنتاج ولا أدلة أو مستندات يقينية تطمئن اليها المحكمة علي صحة ذلك الاتهام.

كما لم يثبت من تقرير اللجنة الخماسية المشكلة من قبل المحكمة قيام المتهم الخامس (حسن محمد حسنين هيكل) ارتكاب أية أفعال تشكل الاتفاق والمساعدة على ارتكاب جريمة التربح اذ لم يثبت أية اختصاصات تمكن صندوق(حورس٢) من شراء الأسهم وأن ما استند اليه تقرير اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة مبناه الاستنتاج ولا توجد أدلة يقينية أو مستندات على صحة ذلك الاتهام.

كما لم يثبت من تقرير اللجنة المشكلة من قبل المحكمة قيام المتهمين الثامن (عمرو محمد علي القاضي) والتاسع (حسين لطفي صبحي الشربيني) استغلال موقعهما الوظيفي وإفشاء المعلومة الجوهرية وأن ما جاء بتقرير اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة قد جاء مستنداً الي الاستنتاج ولم يستند الي أية مستندات أو أدلة تطمئن اليها المحكمة.

فضلاً عما تقدم فقد ثبت من تقرير اللجنة الخماسية المشكلة من قبل المحكمة أنه لم يتضح من خلال فحص مستندات الدعوي وجود ثمة مخالفات بشان الإجراءات التنفيذية الخاصة باستحواذ بنك الكويت الوطني علي أسهم رأس مال البنك الوطني المصري وأن الإجراءات التي اتبعت لإتمام صفقة بيع البنك الوطني المصري تمت وفقاً لأحكام قانون رأس المال والبنك المركزي. وكذا ما ثبت من خلال كتاب بنك الكويت الوطني (البنك الوطني المصري سابقاً) أنه لم يلحق به أو بأمواله أو بأعماله ونشاطه أية اضرار مادية أو أدبية بسبب تداول أسهمه في البورصة والاستحواذ عليها من خلال عرض الشراء الاجباري في نوفمبر ٢٠٠٧.
و بشأن ما اثير بالأوراق من مخالفات وقعت بالمخالفة لقانون سوق رأس المال و البنك المركزى و طبقا لما انتهى الية تقرير اللجنة المنتدبة من قبل المحكمة فقد خلت الاوراق من اصدار الطلب ممن خول له القانون سلطة أصدارة و من ثم تكون ما تناولته التحقيقات فى هذا الخصوص قد لحقه البطلان

أمين السر

رئيس المحكمة

ولما كان ما تقدم فقد ثبت للمحكمة بما لا يقطع مجالاً للشك عدم قيام أياً من المتهمين ممن تولوا عضوية مجلس إدارة البنك الوطني المصري استغلال الوظيفة وإفشاء اسرار المعلومة الجوهرية والتي لها تأثير ملموس علي سعر السهم المتداول بالبورصة أي تأثير علي القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها أو تأثير علي اتجاهات التعامل في السوق وأن أياً من المتهمين لم يرتكب جريمة التربح أو تظفير الغير بمنفعة أو ربح وأن إجراءات الاستحواذ علي البنك الوطني المصري تمت وفقاً لأحكام القانون ولا توجد أية اضرار مادية أو أدبية قد وقعت علي أموال البنك وبالتالي انتفت من الأوراق جريمة الاعتداء علي المال العام .

مما يكون معه الاتهامات المسندة الي المتهمين الواردة بأمر الإحالة قد جاءت علي غير سند من الواقع والقانون ويتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءتهم مما اسند اليهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية .

وحيث أنه عن المتهم الثاني (أحمد فتحي حسين سليمان) وقد ثبت من شهادة قيد الوفاة المرفقة بالأوراق أنه قد توفي الي رحمة مولاه بتاريخ ٢٠١٣/٩/١ الامر الذي تنقضي معه الدعوي الجنائية قبله لوفاته عملاً بنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

## فلهذه الأسباب

**بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر :**

**حكمت المحكمة :-**

**أولاً : بانقضاء الدعوى الجنائية قبل/ احمد فتحي حسين سليمان ، لوفاته إلى رحمة مولاه .**

**ثانياً : حضورياً لكل من/ أيمن احمد فتحي حسين سليمان ، ياسر سليمان هشام الملواني ، حسن محمد حسنين هيكل ، جمال محمد حسنى السيد مبارك ، علاء محمد حسنى السيد مبارك ، عمرو محمد على القاضى ، حسين لطفي صبحي الشربيني وغيابياً للرابع بأمر الاحالة / أحمد نعيم أحمد بدر ببراءتهم من جميع الاتهامات المسنده إليهم .**

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٢

أمين السر

رئيس المحكمة